

Distr.
GENERAL

UNEP/FAO/PIC/INC.9/21
14 November 2002

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم
قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على
مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في
التجارة الدولية

الدورة التاسعة

بون، ٣٠ أيلول/سبتمبر - ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢

تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي
ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على
مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة
في التجارة الدولية عن أعمال دورتها التاسعة

أولاً - افتتاح الدورة

١ - عقدت الدورة التاسعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية بمركز بانديسهاوس بون الدولي للمؤتمرات في بون، ألمانيا في الفترة من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

٢ - وقد افتتحت الدورة السيدة ماريا سيلينا دي ازيفيدو رودريغيز (البرازيل)، رئيسة اللجنة، وذلك في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

٣ - وأدلت ببيانات افتتاحية كل من الأنسة جيلا ألتمان، وزيرة الدولة للشؤون البرلمانية، بالإنبابة عن السيد جيرغين تريبتين، وزير البيئة وحفظ الطبيعة والسلامة النووية في جمهورية ألمانيا الاتحادية؛ والسيدة باربيل دايمان، رئيسة بلدية مدينة بون. والسيد كلاوس توبفر، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ والأنسة لويز فريسكو، المدير العام المساعد، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والسيد آرنولف مولر - هيلمبريخت، الأمين التنفيذي لاتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة.

٤ - ورحبت الأنسة ألتمان بالمشاركين في الدورة وأشارت إلى أن من بين الأهداف البيئية والتنمية الجديدة التي اتفقت عليها القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة في جوهانسبرج، هدف استخدام وإنتاج المواد الكيميائية بطرق تؤدي إلى تدنية التأثيرات السلبية البارزة على صحة البشر والبيئة بحلول عام ٢٠٢٠. واعترافاً منها بالحاجة على سبيل المثال، إلى قيام البلدان الاستوائية بالتحكم في ناقلات الأمراض مثل الملاريا، وبالأفات مثل، النمل الأبيض والجراد، قالت إن السماح ببعض عمليات الاتجار بمواد كيميائية خطيرة هو أمر يتعذر تجنبه، بيد أن من الضروري أن يكون هذا النوع من التجارة مأموناً ويمكن التحكم به.

٥ - إن دخول الاتفاقية حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن هو أمرٌ مفيد بالنسبة لجميع أصحاب المصلحة وسأقت مثلاً على الشكوك التي تسود الفترة الانتقالية، وذكرت أن صناعات المواد الكيميائية الأوروبية اتفقت على تنفيذ التزاماتها بشأن تسجيل إخطارات التصدير اعتباراً من عام ٢٠٠١، بيد أن خمسة إخطارات فقط قد قدمت لدى الجماعة الأوروبية حتى الوقت الحاضر في عام ٢٠٠٢، وهي نسبة مئوية أقل مما كان متوقعاً.

٦ - وأعربت الأنسة ألتمان عن أملها في أن تضاف المونوكروتوفوس ومواد كيميائية أخرى مثل الأسبست إلى قائمة المواد المقرر أن تشملها الاتفاقية. فألمانيا قد وفرت ما مجموعه ٢٨٠ مليون يورو طوال فترة السنوات الـ ١٥ الماضية لتمويل مشاريع ترمي إلى مساعدة بلدان نامية وأخرى تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال للتصديق على الاتفاقية وتنفيذها، وأنها ستواصل تقديم جميع أشكال الدعم القادرة عليها. وحثت جميع المشاركين على العمل معاً في إطار المسؤولية المشتركة التي دُعي إليها في الاتفاقية.

٧ - إن إحدى عشرة مؤسسة من مؤسسات الأمم المتحدة قد انتقلت إلى بون في السنوات الأخيرة ومن المتوقع انتقال مؤسسة أخرى في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣. وأن عدد موظفي الأمم المتحدة في بون سيتجاوز الـ ٦٠٠ موظف في القريب العاجل. ومضت تقول إن تجمّع الأمم المتحدة المقرر إنشاؤه حول المركز الدولي للمؤتمرات سيوفر ظروفاً مثالية لأمانتي اتفاقية إجراء الموافقة المسبقة عن علم واتفاقية استكهولم الوثيقة الصلة بها والمعنية بالملوثات العضوية الثابتة، والتي تود ألمانيا أن تستضيف كليهما في بون.

٨ - رحبت الأنسة دايمان، بالمشاركين وقالت إن سكان جمهورية ألمانيا الاتحادية باعتبارهم من أكبر المصدرين للمواد الكيميائية، يراعون قواعد الأمان لدى مناولة المواد الكيميائية الخطرة بصورة غاية في الجدية، وعرضت وصفاً لتاريخ مركز المؤتمرات، وتجمّع الأمم المتحدة المتوقع إنشاؤه في المباني السابقة لبرلمان ألمانيا الغربية وحولها، لتحويل بون إلى موقع للحوار العالمي ومركزاً للسياسات البيئية والصحية والإنمائية، وللتعاون الدولي والعلوم. وقالت إن إنشاء قاعة مؤتمرات ثانية أكبر حجماً سيتم في القريب العاجل، وقد تم النص على ذلك في اتفاق وقع بحضور السيد كوفي أنان، الأمين العام للأمم المتحدة والسيد جوهانس راو، رئيس جمهورية ألمانيا الاتحادية في شباط/فبراير ٢٠٠٢. وقالت إن مكاتب مناسبة قد حُصّنت يمكن لأمانتي اتفاقيتي إجراء الموافقة المسبقة عن علم والملوثات العضوية الثابتة أن تكونا متحدتين تحت سقف واحد.

٩ - ورحب السيد توبفر بالمشاركين في الاجتماع معرباً عن تقديره لحكومة ألمانيا لاستضافة الاجتماع كما توجه بالشكر إلى حكومات كل من كندا وألمانيا وإيطاليا ومدغشقر والنرويج والسويد وسويسرا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة لما قدمته من دعم مالي للاتفاقية إبان عام ٢٠٠٢. ورأى أنه من المهم بصورة أساسية ألا يغيب عن أذهان المشاركين التحديات الثلاث الرئيسية التي تواجه الاتفاقية في الوقت الراهن.

١٠ - وقال إن التحدي الأول يكمن في تشجيع التصديق حتى يتسنى لاتفاقية روتردام دخول حيز النفاذ في أقرب فرصة ممكنة، ولدى ملاحظته أنه قد تم التصديق على الاتفاقية من جانب ٣٣ دولة، مقارنة بـ ١٦ دولة في الوقت الذي انعقدت فيه لجنة التفاوض الحكومية الدولية في العام السابق، اعتبر أن حلقات العمل الإقليمية بشأن الاتفاقية تؤدي دوراً بارزاً في تشجيع البلدان على التصديق عليها. وحث الحكومات على العمل بشكل سريع حتى يتسنى لمؤتمر الأطراف أن يعقد دورته الأولى على أساس المشاركة الواسعة والممثلة للأقاليم.

١١ - ومضى يقول إن التحدي الثاني الرئيسي يتمثل في بناء القدرات، وأن الإجراء لن يعمل بسلاسة إلا إذا كانت جميع الأطراف قادرة على الامتثال لمقتضياته. ولدى الإشارة إلى أنه مع بدء نفاذ الاتفاقية ستصبح المادة ١٦ بشأن المساعدة التقنية سارية المفعول، وافترض إمكانية النظر في كيفية البدء بسرعة بتوفير المساعدة إلى بلدان نامية وبلدان تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال.

١٢ - وقال إن التحدي الثالث الكبير يتمثل في كيفية قياس واستعراض مدى فعالية الاتفاقية وتحديد أنواع مؤشرات الأداء التي من شأنها تأدية المهمة على أفضل وجه. واقترح أن أدوات مثل مراقبة حالات التسمم في جميع أنحاء العالم وكذلك معدل الامتثال لإجراء تقديم التقارير لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم ستكون أدوات مفيدة، فمن شأن هذه المؤشرات طمأنة عامة الجمهور بأن الاتفاقية تعمل على تحسين الصحة والبيئة بشكل ملموس وقابل للقياس وأن ثمة امتثالاً واسع النطاق لها.

١٣ - ولدى أخذه علماً بصورة خاصة بأن اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية قد أوصت بالمادة المرشحة الأولى لإضافتها لقائمة الموافقة المسبقة عن علم، قال إن إدراج المونوكروتوفوس مبيد الآفات شديد السمية، يشكل إشارة أكيدة إلى أن الاتفاقية تعمل على النحو المتوخى. وهنا جميع الخبراء الأعضاء في لجنة الاستعراض على مساهمتهم الجوهرية في الاتفاقية وأثنى عليها. وأختتم قوله متمنياً للمشاركين كل التوفيق في أعمالهم.

١٤ - أشارت الأنسة فرسكو، إلى أن القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة المعقودة في جوهانسبرج قد عملت على تسليط اهتمام العالم على التنمية المستدامة، وقالت إن من بين الموضوعات الخمسة المتضمنة في مبادرة المياه والطاقة والصحة والزراعة والتنوع البيولوجي، كانت الزراعة بالتحديد هي الموضوع الذي أعترف بأنه أساسي بالنسبة للتنمية المستدامة، وقد تعهدت البلدان في القمة العالمية للغذاء زائد خمسة، وفي قمة الألفية أن تحتزل معدل الجوع في العالم إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥. وفي رأيها أن القضاء على الجوع يشكل خطوة باتجاه ضمان أن الأجيال المقبلة قد ورثت عالماً يعمه السلام.

١٥ - وبحلول عام ٢٠٣٠، سيكون الطلب العالمي على الغذاء قد ارتفع بنسبة ٦٠ في المائة. والقسم الأعظم من العمليات الإضافية للطلب والإنتاج يتوقع أن تنشأ من بلدان نامية، أما نصيب الأسد من الإنتاج المتزايد فلا بد أن ترد من زيادة المحاصيل، ولن يتم تكثيف الأعمال الزراعية دون استخدام مدخلات كيميائية. بيد أن زيادة المحاصيل يجب أن تتحقق بصورة مستدامة مع نشوء الحد الأدنى من التأثيرات السلبية على البيئة.

١٦ - وإن المخاطر الواقعة على صحة البشر والبيئة من جراء استخدام مبيدات الآفات يمثل مشكلة خاصة وفي بلدان كثيرة لا يكون التسويق خاضعاً للرقابة واللباس الواقي غير متوافر أو لا يمكن ارتداؤه بسبب الظروف المناخية؛ وأنه قد يُفتقر إلى وجود أنظمة تتعلق بمبيدات الآفات أو لا يتم إنفاذها؛ وأن نسبة تصل إلى ٣٠ في المائة من مبيدات الآفات التي تباع في بلدان نامية هي دون المستوى القياسي. وقالت إن ما يعمل على تفاقم المشكلة الأخيرة، هو التحول في الإنتاج باتجاه بلدان نامية بعيداً عن شركات مبيدات الآفات الرئيسية إلى مصنعين لا تتوافر لديهم دائماً القدرة على تلبية مقاييس الجودة والصحة والسلامة. ومن بين استجابات منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة العمل مع المزارعين على تشجيع الإدارة المتكاملة للآفات وذلك بغية تدنية استخدام المواد الكيميائية السمية.

١٧ - وأشارت إلى الحاجة إلى تعزيز التعاون على الصعيد الوطني. ولاحظت المقترح بشأن إدراج المونوكروتوفوس في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم والتقدم المحرز بشأن مواد كيميائية أخرى وبوجه خاص ٤،٦ - ثنائي نيترو-اورثوكريسول (DNOC) والأسبست والتركيبية الأولى لمبيد آفات شديدة الخطورة.

١٨ - واعترفت بالتعاون الوثيق الذي تتمتع به منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة مع شركائها في تشغيل الأمانة المؤقتة، والذي بُني على أساس التجربة التي تنفرد بها كل منظمة ويشكل نموذجاً يُحتذى به في كيفية الاستخدام الكفء للموارد.

١٩ - ولاحظت أن حلقات عمل إقليمية قد عُقدت في عام ٢٠٠٢ في جامايكا والسنغال لتوفير التدريب العملي في العناصر التشغيلية الأساسية للإجراء، وأن إثبات نجاحها يسفر عن زيادة في عدد ردود الاستيراد الواردة من بلدان مشاركة ودعت إلى إجراء تصديقات إضافية على الاتفاقية آملة في أن تدخل حيز النفاذ في عام ٢٠٠٣، كما دعت إلى ذلك القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة.

٢٠ - وأشار السيد مولر - هلمبريخت إلى أن اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة منكمبة أيضاً على تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة، وسلط الضوء على المرافق الممتازة التي وفرتها حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لأمانة اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة والاتفاقات المتصلة بهذه الاتفاقية التي تشترك في الموقع في بون. وحثّ بون على أن تكون المدينة المضيفة للتجمّع الجديد للأمم المتحدة.

ثانياً - مسائل تنظيمية

ألف - الحضور

٢١ - حضر الدورة ممثلو الأطراف التالية: الاتحاد الروسي، أثيوبيا، الأرجنتين، الأردن أرمينيا أسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - إسلامية)، إيطاليا، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماعة الأوروبية، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جيبوتي، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، عمان، غامبيا، غانا، غرينادا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، قطر، قبرغيزستان، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، كوبا، كينيا، لبنان، لختنشتاين، ليتوانيا، ليسوتو، ماليزيا، مصر، المغرب، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، يوغوسلافيا، اليونان.

٢٢ - ومثلت في الاجتماع الهيئات التالية للأمم المتحدة: اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة التصحر ومركز الأمم المتحدة الإعلامي في بون.

٢٣ - ومثلت في الاجتماع الوكالة المتخصصة التالية التابعة للأمم المتحدة: منظمة الصحة العالمية.

٢٤ - ومثلت في الاجتماع المنظمة غير الحكومية التالية: المنتدى الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية.

٢٥ - وتمثل المنظمات غير الحكومية التالية في الاجتماع: المنظمة الدولية لحياة المحاصيل، مؤسسة عمليات التطوير في العلم والتعليم، المجلس العالمي للتعاون، البيئة في غينيا، معهد التنمية والتبادل على المستوى المحلي (أوروبا)، المجلس الدولي للاتحادات الكيميائية، المجلس الدولي للقانون البيئي، شبكة عمل مبيدات الآفات (المملكة المتحدة).

باء - أعضاء المكتب

٢٦ - واصل الأعضاء التالية أسماؤهم العمل كل في منصبه في مكتب اللجنة:

الرئيس: الأنسة ماريا سيلينا دي ازيفيدو رودريغيز (البرازيل)

نواب الرئيس: السيد برنارد مادي (كندا)

السيد محمد الزرقا (مصر)

السيد يوري كوندييف (أوكرانيا)

المقرر: السيد وانغ زيجيا (الصين)

جيم - إقرار جدول الأعمال

- ٢٧ - أقرت اللجنة جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت (UNEP/FAO/PIC/INC.9/1):
- ١ - افتتاح الدورة
 - ٢ - المسائل التنظيمية:
 - (أ) إقرار جدول الأعمال؛
 - (ب) تنظيم العمل.
 - ٣ - أنشطة الأمانة واستعراض وضع الموارد المالية من خارج الميزانية.
 - ٤ - تطبيق الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم:
 - (أ) حالة تطبيق الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم؛
 - (ب) تثبيت الخبراء المعيّنين للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية؛
 - (ج) عرض تقرير اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية عن أعمال دورتها الثالثة؛
 - (د) إدراج مواد كيميائية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم؛
 - المونوكروتوفوس؛
 - (هـ) القضايا الناشئة عن الدورة الثالثة للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية:
 - ١٠ - قضايا للنظر فيها لدى التحقق مما إذا كان قد تم اتخاذ إجراء تنظيمي نهائي نتيجة لتقييم للأخطار تبعاً للشروط السارية لدى الطرف القائم بالإبلاغ وفقاً للمعايير المنصوص عليها في المرفق الثاني من الاتفاقية؛
 - ٢٠ - قضايا للنظر فيها لضمان التوافق بين نطاق الإجراءات التنظيمية النهائية المبلغ عنها وإدراج المادة الكيميائية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم؛
 - (و) اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية – تمديد ولايتها أو ترشيح أعضاء جدد للجنة؛

٥ - التحضير لمؤتمر الأطراف:

(أ) مشروع القواعد والأحكام المالية؛

(ب) تسوية المنازعات؛

(ج) عدم الامتثال؛

(د) تحديد رموز جمركية محددة للنظام الموحد؛

(هـ) قضايا متعلقة بإيقاف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم؛

٦ - القضايا الناشئة عن مؤتمر المفوضين:

(أ) دعم التنفيذ؛

(ب) تسوية المنازعات، والاتجار غير المشروع، والمسؤولية والمسؤولية التقصيرية؛

٧ - حالة التوقيع والتصديق على الاتفاقية.

٨ - مسائل أخرى.

٩ - اعتماد التقرير.

١٠ - اختتام الاجتماع.

٢٨ - ترد في المرفق الأول بهذا التقرير قائمة الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها التاسعة.

دال - تنظيم العمل

٢٩ - قررت اللجنة في جلستها الافتتاحية، على أساس المذكرة التصورية التي أعدتها رئيسة اللجنة (UNEP/FAO/PIC/INC.9/3)، متابعة أعمالها في جلسات عامة وإنشاء أفرقة عاملة مفتوحة العضوية للدورات حسب الإقتضاء.

٣٠ - أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً مفتوح العضوية معنياً بالامتثال برئاسة السيد أليستير مكجلون (المملكة المتحدة).

ثالثاً - أنشطة الأمانة واستعراض وضع الموارد المالية من خارج الميزانية

٣١ - ولدى تقديم هذا البند، وجه ممثل الأمانة النظر إلى الوثائق المعدة حول الموضوع (أنظر المرفق الأول) وقدم تقريراً عن عمل الأمانة أثناء الفترة ٢٠٠١ - ٢٠٠٢، بما في ذلك الدعم المقدم لتطبيق الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم والدعم للجنة التفاوض الحكومية الدولية واللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية وتيسير التنفيذ والتصديق. ولدى إبلاغه عن تقرير المصروفات لعام ٢٠٠١ والميزانية المقترحة لعام ٢٠٠٤، أشار إلى أنه قد أعيد وضع شكلها بتفاصيل إضافية تمشياً مع الطلب الذي أعربت عنه اللجنة في دورتها الثامنة. وأوضح قائلاً إن الزيادة في الميزانية لعام ٢٠٠٤ هو نتيجة للزيادة المتوقعة في عبء العمل وحلقات العمل المقترح عقدها في عام ٢٠٠٤ وتكاليف الدعم البالغة نسبتها ١٣ في المائة للأمم المتحدة. وأشار إلى أنه قد يتم إعادة النظر في ميزانية عام ٢٠٠٤ في الدورة التالية للجنة مع مراعاة دنو بدء نفاذ الاتفاقية والاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف.

٣٢ - ولدى الإشارة إلى التعهدات المالية والمساهمات، أعلن أن مساهمات أخرى قد تم تلقيها من النرويج ١٠٠ ٠٠٠ كرونر نرويجي ومن النمسا قيمتها ١٥ ٠٠٠ يورو، ومن مدغشقر بقيمة ٩٥٨ دولاراً أمريكياً، ومن سويسرا قيمتها ٢١٠ ٠٠٠ دولار أمريكي. وأضاف قائلاً إن حكومة سويسرا قد عرضت استضافة الدورة التالية للجنة التفاوض الحكومية الدولية والتعهد بالتزام مالي لهذه الدورة. وتطرق إلى الانخفاض في المساهمة المالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في عامي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣، موضحاً بأنه ناجم عن مقرر صادر عن الدورة الحادية والعشرين لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن خفض ميزانية برنامج المواد الكيميائية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٣٣ - أعربت اللجنة عن تقديرها للوثائق ولوضوح شرح كيفية إعداد الميزانية، وأشار ممثل اليابان إلى أن حكومته تنوي المساهمة بقيمة ١٠٠ ٠٠٠ دولار للصندوق الإستئماني في عام ٢٠٠٢. وذكر ممثل الولايات المتحدة أن حكومته ستساهم بما قيمته ٨٠ ٠٠٠ جنيه استرليني لعام ٢٠٠٢. وقال ممثل بلجيكا أن حكومته ستقدم مساهمة بقيمة ١٠٠ ٠٠٠ دولار لعام ٢٠٠٣. وقالت ممثلة فنلندا إن حكومة بلدها ستقدم مساهمة بقيمة ١٠ ٠٠٠ يورو لعام ٢٠٠٢. وقال ممثل الجماعة الأوروبية أنه رهنأً بعمليات إقرار الميزانية المناسبة، ستقدم مساهمة قيمتها ١٠٠ ٠٠٠ يورو لعام ٢٠٠٢ وتكرر لعام ٢٠٠٣.

٣٤ - وفي سياق المناقشة الدائرة، أيد عدد من البلدان إبقاء مسألة تيسير التنفيذ والتصديق بوصفها مسألة ذات أولوية عالية، وعرض ممثلاً كوبا ومصر استضافة حلقات عمل كل في منطقتهم.

٣٥ - ولاحظت اللجنة - المساهمة العينية البالغة قيمتها ٣٤٣ ٠٠٠ يورو المقدمة من حكومة ألمانيا لتغطية التكاليف المحلية المقترنة باستضافة الدورة الراهنة للجنة التفاوض الحكومية الدولية في بون.

٣٦ - ووردت الإشارة إلى الحاجة إلى عملية غير رسمية يتم بموجبها الحصول على معلومات أو إيضاحات إضافية من الأمانة بشأن قضايا تتصل بالميزانية. وطلب ممثلون المزيد من الإيضاحات بشأن عدد من البنود بما فيها الزيادة المقترحة في ميزانية عام ٢٠٠٤، وتقديم التقارير المالية وشكل الميزانية. كما وردت الإشارة إلى إمكانية إعداد ميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤ في إطار التوقعات بشأن وضع

أشكال للميزانية قد تستخدم بمجرد دخول الاتفاقية حيز النفاذ. واتفقت اللجنة على إنشاء فريق غير رسمي صغير للاجتماع مع الأمانة بغرض معالجة وإيضاح هذه العناصر وأية عناصر أخرى مثيرة للانشغال فيما يتعلق بالميزانية وكذلك بحث إمكانية إنشاء لجنة معنية بالميزانية.

٣٧ - عاد ممثل الأمانة لإفادة اللجنة حول مداوات الفريق غير الرسمي المعني بالميزانية. وقد طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعد ثلاث وثائق إضافية أثناء دورة اللجنة الحالية لتيسير المناقشات. وتتمثل تلك الوثائق في شكل نموذجي للميزانية يتضمن أرقاماً للمبالغ المنصرفة والمصروفات المتوقعة لتقديم عرض للوضع المالي الفعلي في الدورات المقبلة للجنة، وجدول مستكمل للتعهدات والمساهمات المالية في المرفق الأول من الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.9/4 وورقة تعرض توضيحاً لعناصر التكاليف الرئيسية التي تساهم في الزيادة في الميزانية من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠٠٤.

٣٨ - وأشار ممثل الأمانة، في معرض تقديمه للوثائق، إلى أن الجدول المستكمل للتعهدات يشتمل على التعهدات التي قطعت أثناء الدورة الراهنة إضافة إلى الإيرادات من الفوائد. وتبين الميزانية فائضاً قدره ١٢٧ ٠٠٠ دولار لعام ٢٠٠١ و ٥١٥ ٠٠٠ دولار في عام ٢٠٠٢. وأوضح أن أكبر جزء من الزيادة في الميزانية من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠٠٤ ينسب إلى عقد خمس حلقات عمل لتيسير تنفيذ الاتفاقية والتصديق عليها إضافة إلى المساعدة المقدمة إلى البلدان في المشاريع المتصلة بالاستفسارات والردود. وقدم أيضاً الشكل النموذجي الذي أعد للميزانية.

٣٩ - وقررت اللجنة ما يلي:

(أ) أن تلاحظ ميزانية عام ٢٠٠٤ الواردة بالمرفق الرابع للتقرير الراهن وأن تراجع تلك الميزانية في الدورة العاشرة للجنة؛

(ب) أن تعتمد الشكل المعد للميزانية على النحو المبين في المرفق الخامس لهذا التقرير، مع الإشارة إلى أنه يمكن للجنة تعديل الشكل إذا اقتضت الضرورة؛

(ج) أن تنشئ فريقاً عاماً مفتوح العضوية للميزانية في وقت مبكر من الدورة العاشرة للجنة؛

(د) أن تطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة النظر في استخدام جزء من الرسوم الإدارية البالغة ١٣ في المائة لتوفير دعم إضافي للأمانة في مجال الشؤون الإدارية والمالية.

٤٠ - طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تقدم نصوصاً وصفية في الميزانيات المقبلة تبين فيها أسباب ما يطرأ من زيادات أو انخفاضات ملحوظة.

٤١ - طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعد وثيقة بشأن حلقات العمل تبين فيها متى وأين نظمت تلك الحلقات والأماكن المتوقعة لعقدتها والجماعات المستهدفة وتكاليف تلك الحلقات لعلم الدورات المقبلة للجنة.

٤٢ - وأذنت اللجنة إلى الأمانة بترتيب حلقات عمل في عام ٢٠٠٣، رهناً بتوافر الموارد الإضافية، لدعم تنفيذ الاتفاقية والتصديق عليها.

٤٣ - وعرض ممثل الصين استضافة حلقة عمل للمنطقة الآسيوية. ورحب ممثل سويسرا بالاقترح المقدم من الصين وعرض تقديم مساهمة في عقد حلقة العمل تلك.

رابعاً - تطبيق الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

ألف - حالة تطبيق الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

٤٤ - في إطار البند ٤ (أ) من جدول الأعمال، كان معروضاً على اللجنة وثائق معدة عن الموضوع (أنظر المرفق الأول) مكونة من مذكرة وورقة إعلامية من إعداد الأمانة عن حالة تطبيق الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم (UNEP/FAO/PIC/INC.9/5) على النحو الذي تم تصويبها في الوثيقتين (UNEP/FAO/PIC/INF.9/INF.7 و UNEP/FAO/PIC/INC.9/20).

٤٥ - أشار ممثل الأمانة إلى أنه حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، كان ١٦٦ طرفاً من الأطراف يشارك في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، وعيّن ما مجموعه ٢٥٠ سلطة من السلطات الوطنية المعنية.

٤٦ - وبالرغم من عدم التمكن من تحديد اتجاهات بشأن العدد المحدود من الإخطارات الواردة، فقد لوحظ ارتفاع طفيف في عدد الإخطارات بشأن مواد كيميائية جديدة وقد تم التحقق من أنها مكتملة. وبدا أن عدد البلدان التي تقدم إخطارات كان ثابت نسبياً.

٤٧ - تلقت الأمانة إخطارات استوفت شروط المعلومات المطلوبة في المرفق الأول للاتفاقية مما لا يقل عن إقليمين من الأقاليم المؤقتة للموافقة المسبقة عن علم، لثلاث مواد كيميائية مرشحة للإدراج (مبيدين للأفات ٦، ٤، ثنائي نيترو-اورثو-كريسول (DNOC) وداينوتيرب؛ ومادة صناعية واحدة وهي الأسبست).

٤٨ - أما فيما يتعلق بالمادة الكيميائية باراثيون، فقد تم التحقق من إخطارين بالإجراء التنظيمي النهائي من إقليمين، ووجه ممثل الأمانة النظر لطلب بشأن معلومات عن إنتاج واستخدام وتصدير الباراثيون الواردة في الوثيقة 9/INF/FAO/PIC/UNEP و 7/INF، كما طلب من الممثلين في اللجنة إبلاغ الأمانة بأية معلومات كهذه في أقرب وقت ممكن.

٤٩ - تم تقديم مقترحين بشأن ترتيب مبيدات الآفات شديدة الخطورة، والتحقق من أنها تقي بالمعلومات المطلوبة في الجزء الأول من المرفق الرابع للاتفاقية.

٥٠ - وقال إن المعدل الكلي للاستجابات بشأن ردود الاستيراد بموجب الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم بلغت نسبته ٤٨ في المائة، وشدد على أن ١٥ في المائة من البلدان المشاركة قد قدمت جميع ردود الاستيراد فيما لم تتمكن ٢٥ في المائة من تقديم أية ردود.

٥١ - وقال ممثل لمنظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي إن الوضع من حيث أرقام وأنواع الإخطارات مشجع بشكل كبير، بيد أنه من المخيب للأمال أن عدداً صغيراً نسبياً من الأطراف بدأ غير ناشط في هذا المجال. ورحب بمبادرة جديدة بشأن إصدار قائمة بجميع الإخطارات التي تم التحقق من اكتمالها والتي قال إنها قد تشجع أطرافاً أخرى على الإخطار، وقال إن الجماعة الأوروبية قد قدمت إخطارات بالإجراء التنظيمي للجماعة بشأن عدد من مبيدات الآفات.

٥٢ - ورحب بارتفاع نسبة الإخطارات التي تم التحقق من اكتمالها. وقال إن معايير المرفق الثاني للاتفاقية قد لا يتم الوفاء بها في كل حالة، لكن ذلك لا يمنع البلدان من تقديم إخطارات، وربما يلزم المزيد من التدريب مثلاً في حلقات عمل تعقد مستقبلاً لشرح الشروط لإدراج مادة كيميائية في الإجراء.

٥٣ - وقال إن البيانات بشأن ردود الاستيراد أكدت أن مشكلة عدم تقديم الإخطارات، تتسم بالخطورة مع وجود بعض العلامات الدالة على تحقيق تحسن، وضرورة النظر في الأسباب الكامنة وراء ذلك. وقال إنه قد يكون من الأفضل لو تم توجيه رسائل تذكيرية مكتوبة محددة إلى البلدان التي لم تتمكن من الرد، وتمثل المقترح الآخر في استهداف البلدان التي لم تقدم ردود استيراد، كما أشار إلى أنه من المؤمل أن المراقبة المقترح القيام بها أثناء فترة الـ ١٢ شهراً القادمة ستظهر زيادة في عدد ردود الاستيراد الواردة من بلدان شاركت في حلقات عمل تدريبية.

٥٤ - وقال ممثل شيلي إن بلده قد وفى بالتزاماته، لكنه أدرك المصاعب التي قد تواجه بعض البلدان الأخرى، وأنه ينظم اجتماعاً إقليمياً يتعلق باتفاقيات روتردام واستكهولم وبازل.

٥٥ - وقال أحد الممثلين إن الفترة الانتقالية السابقة على دخول الاتفاقية حيز النفاذ تمثل فترة تدريبية. وتوجه بالشكر للأمانة للمساعدة التي قدمتها للتغلب على المصاعب في تشغيل الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، من خلال التدريب الذي فُدم أثناء حلقات العمل التدريبية الإقليمية. وقال ممثل آخر إن بعض البلدان تحتاج إلى مساعدة تقنية من أجل الامتثال لهذا الإجراء.

٥٦ - وأشار ممثلٌ للأمانة إلى أن توجيه رسائل تذكيرية محددة للبلدان للوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير سيترتب عليه تكاليف إضافية وقال إن الأمانة سوف تتطلب ولاية واضحة للنهوض بهذه المهمة.

باء - تنصيب خبراء معينين في اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية

٥٧ - ولدى العرض على اللجنة مذكرة من الأمانة (UNEP/FAO/PIC/INC.9/11)، نظرت اللجنة في التنصيب على نحو إرتجاعي لتعيين خبير جديد بوصفه عضواً في اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية عقب قرار استقالة عضو كان قد بُتت من قبل من شمال أمريكا. وعينت حكومة كندا الخبير بعد التشاور مع بلدان أخرى في المنطقة.

٥٨ - يرد في المرفق الثاني لهذا التقرير المقرر ٢/٩ الذي يثبت تعيين السيد روب وارد (كندا) للعمل بوصفه عضواً في اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية من منطقة شمال أمريكا.

جيم - تقديم تقرير اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية عن أعمال دورتها الثالثة

٥٩ - كان معروضاً على اللجنة في سياق مداولاتها بشأن هذا البند، وثائق معدة عن الموضوع (أنظر المرفق الأول). وقدم السيد أرندت (ألمانيا)، رئيس اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية تقرير اللجنة (UNEP/FAO/PIC/INC.9/6). ووجه النظر بوجه خاص إلى حالة التقرير عن تضارب المصالح والتقرير المرحلي عن تنفيذ مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ٣/٨، بشأن هيدرازيد المالنك. ولدى ملاحظة إلى أن العمل فيما بين الدورات للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية في إعداد وثائق توجيه القرارات يقوم به خبراء من عدد محدود من البلدان، أشار إلى أنه لو ازداد عدد المواد المقرر معالجتها، فإنه سيكون من الضروري قيام لجنة الاستعراض بالتماس دعم أكبر بكثير من الأمانة.

٦٠ - لاحظ ممثل لمنظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي مع التقدير أن اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية في دورتها الثالثة قد أنجزت أعمالاً مجزية بشأن مسائل تفيد في زيادة التقدم في فعالية أداء الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم مثل منح الأولوية للإخطارات السابقة؛ نموذج تقرير الحوادث لتركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة؛ تحديد الاتجار الجاري في مواد كيميائية؛ والأنماط الشائعة والمعترف بها لاستخدام تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة.

٦١ - أما فيما يتعلق بهيدرازيد المالنك، فقد أعرب عن عميق استيائه حيال العجز الظاهر الذي أبداه بعد المصنعين للامتثال للشرط الوارد في الفقرة ٢ من مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ٣/٨، حيث عليهم بموجبها إثبات التزامهم والسعي والامتثال لمواصفات خاصة بمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وأعرب عن قلقه بشكل خاص لدى علمه بأن أحد صناعي اليابان قد تم تحديده بوصفه منتجاً لمُح الكولين من هيدرازيد المالنك بمحتوى خال من الهيدرازين بنسبة تزيد عن ١ جزء لكل مليون (ppm). الأمر الذي أثار شكوكاً جادة حيال استمرار صلاحية مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ٣/٨، لعدم إدراج هيدرازيد المالنك في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم. واقترح أن يجب أن يُطلب من اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية استعراض الوضع مجدداً في اجتماعها المقبل ووضع توصيات مناسبة إذا ما تمت تسوية الوضع بشكل كافٍ.

٦٢ - وقال ممثل اليابان إن السلطة المختصة في بلده قد ذكرت أنها قامت بقياس محتوى الهيدرازيد من هيدرازيد المالنك المنتج من جانب شركة هيدرازين اليابانية ووجده بأنه يقل عن ١ جزء لكل مليون (ppm). والسلطة تقوم حالياً بوضع تقرير عن هذه الدراسة المسحية وستقدم حكومة اليابان النتائج كتابةً إلى الأمانة في حدود نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

٦٣ - طلب أحد الممثلين أنه يتعين إتاحة معلومات إضافية للبلدان بشأن البدائل لمادة الأسبست.

٦٤ - وأعرب أحد الممثلين عن قلقه العميق حيال قيام فريق مهمة بالعمل على استعراض المقترحات المتعلقة بتركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة GRANOX TBC و SPINOX T ، في الوقت الذي لا يوجد فيه تجار دولي ثابت بهذه المواد. ورأى أن شرط التجارة الدولية يطبق على الاتفاقية بكاملها. وأعرب عن اعتقاده بأن لجنة التفاوض الحكومية الدولية يجب أن توفر التوجيهات لضمان أن إدراج تركيبة مبيد آفات شديدة الخطورة التي ليست موضوع تجارة دولية، لا يشكل سابقة يمكنها منع البلدان من التصديق على الاتفاقية. ولوحظ أن المسألة لا تتطلب قراراً في الوقت الحالي حيث أن اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية تحتاج أولاً إلى إعداد مشروع وثائق توجيه القرارات التي يجب تقديمها إلى اجتماع مقبل للجنة التفاوض الحكومية الدولية للموافقة عليها.

٦٥ - وقررت لجنة التفاوض الحكومية الدولية ما يلي:

(أ) الملاحظة مع التقدير تقرير اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية عن أعمال دورتها الثالثة وأن توجه شكرها إلى رئيسها وإلى الأمانة؛

(ب) الطلب من اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية أن تقدم تقريراً عن حالة تنفيذ مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ٣/٨، المتعلق بهيدرازيد المالنك إلى الدورة العاشرة للجنة التفاوض الحكومية الدولية.

دال - إدراج مواد كيميائية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

المونوكروتوفوس

٦٦ - كان معروضاً على اللجنة أثناء مداولاتها وثائق عن الموضوع معدة من الأمانة (أنظر المرفق الأول). ولدى تقديم هذا البند، أشار ممثل الأمانة إلى أن اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية قد أوصت بأن تقرر اللجنة إدراج المونوكروتوفوس في الإجراء، وأن توافق على مشروع وثيقة توجيه القرارات ذي الصلة.

٦٧ - يرد في المرفق الثاني لهذا التقرير مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ١/٩،

هاء - قضايا ناشئة عن الدورة الثالثة للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية:

١ - قضايا للنظر فيها لدى التحقق مما إذا كان قد تم اتخاذ إجراء تنظيمي نهائي نتيجة لتقييم للأخطار تبعاً للشروط السارية لدى الطرف القائم بالإبلاغ وفقاً لمعايير منصوص عليها في المرفق الثاني للاتفاقية

٦٨ - وكان معروضاً على اللجنة لدى مداولاتها، الوثائق التي أعدتها الأمانة حول الموضوع (أنظر المرفق الأول). وقدم البند السيد أرندت رئيس اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية، وأشار إلى أن هنالك قضيتين واضحتين يتعين النظر فيهما: الأولى ما إذا كانت الإجراءات التنظيمية الوقائية بشأن مبيدات

الآفات تستوفي تعريف الحظر بمقتضى المادة ٢ وعلاقة هذه الإجراءات التنظيمية بالمعايير المبينة في المرفق الثاني وثانيهما الشواغل بشأن ضرورة أن تدعم البلدان تقييمات الأخطار بناءً على الظروف السائدة في تلك البلدان. وطلب إلى اللجنة توفير التوجيهات إلى اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية بشأن كيفية المضي في معالجة هذه الحالات.

٦٩ - أعربت اللجنة عن تقديرها للوثائق. مشيرة إلى أن المادة ٢ لم تستثن الإجراءات الوقائية، حتى أنه لم يُقترح استخدام المادة الكيميائية في البلد المخطر، ومن ثم اتفقت اللجنة على أن تعريف المادة الكيميائية المحظورة الواردة في تلك المادة تشمل الإجراءات التنظيمية الوقائية المتخذة لحماية الصحة البشرية. أو البيئة من المواد الكيميائية التي قد لم يتم اقتراح استخدامها في البلد القائم بالإخطار.

٧٠ - واتفقت اللجنة على أنه إذا أُصدر بلد إخطاراً بإجراء تنظيمي نهائي بحظر مادة كيميائية كانت قد رفضت الموافقة على استخدامها للمرة الأولى أو تم صرف النظر عنها في عملية الموافقة الوطنية من أجل حماية الصحة البشرية أو البيئة فإن مسألة مدى ما إذا كان الإخطار والوثائق الداعمة مستوفية للمعايير المنصوص عليها في المرفق الثاني للاتفاقية، يتعين النظر فيها على أساس كل حالة على حدة. وفي حالة ما إذا أخطر بلد بإجراء تنظيمي نهائي بحظر مادة كيميائية لم يقترح استخدامها في ذلك البلد، فإن تقديم الوثائق الداعمة لتلك المادة الكيميائية بالتحديد ستساعد اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية في التحقق من أن الإجراء التنظيمي النهائي قد اتخذ نتيجة لتقييم الأخطار الناتجة عن الاستخدام المتوقع أو المحتمل للمادة الكيميائية في البلد المخطر. واتفقت اللجنة على أن مدى استيفاء الإخطارات والوثائق الداعمة للمعايير المنصوص عليها في المرفق الثاني للاتفاقية مسألة يتعين النظر فيها على أساس كل حالة على حدة.

٧١ - أقرت اللجنة بحق أي بلد في اتخاذ إجراء تنظيمي محلي فيما يتعلق باستخدام المواد الكيميائية مذكرة بضرورة إصدار إخطار بذلك الإجراء بمقتضى شروط الاتفاقية.

٧٢ - ونظرت اللجنة في التصورات الرئيسية الثلاثة المتعلقة بقدرة البلدان على توفير تقييمات للمخاطر وذلك لدعم الإجراءات التنظيمية النهائية. وجرى التأكيد على أنه حتى إذا أخذت معلومات تقييمات الأخطار أو المخاطر من بلد آخر، يتوقع أن تبين الوثائق الداعمة أن الأوضاع في ذلك البلد مماثلة ومشابهة للأوضاع في البلد المخطر. ويمكن أن تشمل الوثائق الداعمة معلومات "السد الفجوة" عن جملة أشياء من بينها مقارنة للاستخدامات وظروف الاستخدام والأحوال المادية والمناخية وتدبير تقليل المخاطر. وينبغي أن يكون مستوى تفصيل تلك المعلومات كافياً لتمكين اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية من الاقتناع بما إذا كانت تلك الظروف مماثلة أم لا. وفضلاً عن ذلك فإن مدى كفاية تلك المعلومات ومقبوليتها سيتعين أن تنتظر فيه اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية على أساس كل حالة على حدة.

٧٣ - وأشارت اللجنة إلى أنه إذا لم تتوافر وثائق تفصل كيف يكون تقييم مخاطر مُستخدم من بلد آخر مماثلاً للظروف السائدة في البلد المخطر، فإن مثل هذا الإجراء لا يعتبر مستوفياً للمعايير المنصوص عليها في المرفق الثاني للاتفاقية.

٧٤ - طلبت اللجنة إلى اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية أن تضع مبادئ توجيهية بشأن نطاق المعلومات "التي تسد الفجوة" التي يتعين تضمينها في الوثائق الداعمة المقدمة من البلد المخاطر، لتستعرضها اللجنة في دورتها العاشرة.

٧٥ - وأشارت اللجنة إلى قلق البلدان النامية فيما يتعلق بالحاجة إلى تقادي إقبال كاهل البلدان النامية بمتطلبات توفير كميات مكثفة من المعلومات.

٢ - قضايا للنظر فيها لضمان التوافق بين نطاق الإجراءات التنظيمية
النهائية الوطنية المبلغ عنها وإدراج المادة الكيميائية في الإجراء
المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

٧٦ - كان معروضاً على اللجنة الوثائق المعدة لهذا الموضوع (أنظر المرفق الأول). وأشار السيد آرندت رئيس اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية، لدى تقديمه هذا البند الفرعي، إلى وجود عدم اتساق في استخدام أرقام دائرة مستخلصات المواد الكيميائية وتوصيف المواد الكيميائية بالمرفق الثالث من الاتفاقية. ووجه انتباه اللجنة إلى طلب لجنة الاستعراض للتوجيه بشأن ضمان الاتساق بين نطاق الإجراءات التنظيمية الوطنية المبلغ عنها وإدراج المواد الكيميائية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، كما هو معروض في الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.9/9.

٧٧ - ولاحظت اللجنة أن نطاق الإجراءات التنظيمية كما هي مبينة بالإخطارات المقدمة وفقاً للمادة ٥، هو الأساس لإدراج أي مادة كيميائية بالقائمة. واتفقت اللجنة على أن تدرج المادة الكيميائية مثلما في حالة على أنها DNOC "وأملحها مثل ملح الامونيوم وملح البوتاسيوم وملح الصوديوم" إلى جانب الأرقام المقابلة بسجل مستخلصات المواد الكيميائية، إذا كانت مدرجة بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

٧٨ - ولاحظت اللجنة أن التركيبة المعينة المحددة في مقترح مقدم وفقاً للمادة ٦ هي الأساس لإدراج تركيبة مبيد آفات شديدة الخطورة. واتفقت اللجنة أيضاً على إمكانية إخضاع التركيبات المحتوية على المكون النشط أو المكونات النشطة بدرجة التركيزات المحددة أو فوقها، للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، كما تخضع لهذا الإجراء المؤقت المكونات في نفس النوع من التركيبة، إذا ما دعم ذلك بوثائق تقنية داعمة لهذا المقترح. واتفق على إمكانية إضافة حاشية للتوضيح، أو تقديم أي نوع من التوجيهات الإيضاحية.

٧٩ - واتفقت اللجنة على أنه في الحالة الخاصة لجرانوكس TBC وسبينوكس T، لو تم إدراج هذه التركيبات في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، سيتم شمل جميع التركيبات التي تحمل شكل المسحوق المحتوية على مكونات نشطة. واتفقت اللجنة أيضاً على أن يتم الإدراج بشكل يتيح تحديد المكونات النشطة (بينوميل، كاربوفوران وثيرام) بصورة واضحة جنباً إلى جنب مع مستوى التركيز. والرقم المناسب في دائرة المستخلصات الكيميائية ونوع التركيبة (مسحوق غباري) مع إضافة حاشية مناسبة أو توجيهه إيضاحي آخر.

٨٠ - أشار عدد من البلدان أنها قد ترغب في اتخاذ مقررات إفرادية بشأن الواردات من الأشكال المنفصلة من الأسبست. واتفقت اللجنة على وجوب جعل الأشكال الإفرادية من الأسبست وأرقام كل وحدة منها في دائرة المستخلصات الكيميائية محددة بصورة صريحة إذا أدرجت هذه الأشكال في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

٨١ - اعترفت اللجنة بأنه نتيجة لقرارها بإدراج المونوكروتوفوس في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، فإنه بموجب المادة ١٠، سيطلب من البلدان أن تقدم مقررات استيراد منفصلة لجميع أشكال المونوكروتوفوسات، وكذلك بالنسبة للتركيبات شديدة الخطورة (التركيبات المحلولة السائلة التي تزيد على ٦٠٠ غرام من المكون النشط لكل لتر)، والمدرجة حالياً في المرفق الثالث للاتفاقية. أشارت إلى أن شرطاً كهذا يمكن أن يؤدي إلى الخلط من جانب البلدان.

٨٢ - وقررت اللجنة أنه مع تعميم وثيقة توجيه القرار الجديدة بشأن المونوكروتوفوس، سوف تدعى البلدان إلى تقديم مقرر واحد يتعلق بالواردات المستقبلية ينطبق على جميع أشكال المونوكروتوفوسات، بما فيها التركيبات شديدة الخطورة المدرجة في المرفق الثالث للاتفاقية.

٨٣ - شجعت اللجنة الأطراف أن تكون محددة وشاملة في إجراءاتها التنظيمية وفي إخطاراتها بشأنها، وفي هذا الصدد وافقت اللجنة على إعطاء الأمانة سلطة السعي للحصول على مزيد من المعلومات والإيضاحات للإخطارات حينما تثار الحاجة إلى ذلك.

٨٤ - وفي ضوء المناقشات، والقلق الذي لاحظته رئيس اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية في تقديمه، طلب إلى الأمانة أن تعد ورقة "تدبير شؤون" تحدد أوجه التضارب في المرفق الثالث للاتفاقية وأوجه التضارب بين المرفق الثالث ووثيقة توجيه المقرر وذلك لتبحثها اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية. وسوف يقدم تقرير اللجنة المؤقتة هذه إلى اللجنة في دورتها العاشرة كأساس لإعداد توصية تقدم إلى مؤتمر الأطراف الأول ولمواصلة التوجيه بشأن تشغيل اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية.

واو - اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية - تمديد

ولايتها أو ترشيح أعضاء جدد فيها

٨٥ - كان معروضاً على اللجنة لدى مداولاتها بشأن مذكرة من الأمانة عن تثبيت خبراء معينين للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية (UNEP/FAO/PIC/INC.9/11). ودعا رئيس اللجنة إلى النظر في خيارين: إعادة تشكيل عضوية اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية أو تمديد ولايات الأعضاء الحاليين. أما إعادة تشكيل عضوية اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية فسوف يستدعي اجتماعات إقليمية لاختيار البلدان التي سيتم تمثيلها، يليها تعيينات لخبراء من البلدان المختارة وعروض مؤهلات الخبراء بما في ذلك نماذج تضارب المصالح. لم يقدم ثلاثة خبراء من الخبراء الحاليين نماذج تضارب المصالح الخاصة، بهم ومن هنا كان على المنطقة الأفريقية أن ترشح خبيرين جديدين وعلى المنطقة الآسيوية أن ترشح خبيراً جديداً واحداً.

- ٨٦ - قررت المجموعات الإقليمية لأوروبا وأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي والشرق الأدنى وأمريكا الشمالية أن توصي بتمديد ولايات الخبراء من أقاليمهم إلى حين انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف.
- ٨٧ - كما أوصت مجموعة جنوب غرب منطقة المحيط الهادئ بتمديد ولاية الخبراء من المنطقة ولكنها أشارت إلى أن الخبير من ساموا، السيد وليم ج. كابل، لم يعد قادراً على مواصلة ولايته وتم ترشيح السيد سيأوسي متالافيا بدلاً عنه أيضاً من ساموا. وأعرب ممثل منطقة جنوب غرب المحيط الهادئ عن تقدير المنطقة لعمل السيد كابل في اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية.
- ٨٨ - وأوصت المجموعة الأفريقية بتمديد ولاية الخبراء من زامبيا وأثيوبيا وموريشيوس والمغرب وجنوب أفريقيا. وقد تم استبدال الخبير من الكاميرون ووضع محله السيد جان مولي من جمهورية الكونغو ليحتل المركز السادس للمنطقة.
- ٨٩ - ورشحت المجموعة الإقليمية لآسيا خمسة خبراء جدد من المنطقة هم السيد محمود حسن خان من بنغلاديش، والسيد حاليمة ب. محمود من ماليزيا، والسيد كروستوفير سلفيارو من الفلبين والسيد كيونغيه تشو من جمهورية كوريا، والسيدة نوانسري تاياوتش من تايلند.
- ٩٠ - وذكر رئيس اللجنة الاجتماع بأن الوثائق الكاملة بما فيها نماذج التعيينات من الحكومات ونماذج تضارب المصالح المكتملة، لم تستلمها اللجنة بعد بالنسبة لجميع الخبراء. واتفقت اللجنة بصورة استثنائية على تثبيت جميع الخبراء بشرط أن تتلقى الأمانة جميع الوثائق العالقة في موعد أقصاه ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. ولن يسمح للخبراء الذين لا يستوفون هذا الشرط بالمشاركة في العمل فيما بين الدورات وفي اجتماعات اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية.
- ٩١ - قررت اللجنة الموافقة على التعيينات المقدمة من الأقاليم بشأن تكوين عضوية اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية.
- ٩٢ - مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ٣/٩ بشأن عضوية اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية يرد في المرفق الثاني لهذا التقرير.
- ٩٣ - ولاحظت اللجنة أن مجموعة إقليمية واحدة قد أشارت إلى أنها تفضل أن تصدر وثائق اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

خامساً - التحضير لمؤتمر الأطراف

٩٤ - اتفقت اللجنة على ضرورة مراجعة الفقرة ١ من المادة ٤٥ من النظام الداخلي في إحدى اجتماعات اللجنة مستقبلاً.

ألف - مشروع الأحكام والقواعد المالية

٩٥ - وعند نظر اللجنة في هذا البند الفرعي كان معروضاً عليها مذكرة من الأمانة (UNEP/FAO/PIC/INC.9/13)، تحتوي على مشروع الأحكام والقواعد المالية على نحو ما نظر فيها الفريق العامل القانوني أثناء الدورة الثامنة للجنة التي لاحظت أن هناك ثلاث مسائل رئيسية لا تزال تحتاج إلى البت فيها.

١ - تسمية منظمة لإنشاء صناديق استثمارية وإدارتها

٩٦ - بحثت اللجنة فيما بين ثلاثه خيارات بشأن تسمية منظمة لإنشاء صناديق استثمارية وإدارتها: المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والأمين العام للأمم المتحدة، وأيد عدد من الممثلين الخيار القائل بوجود إنشاء صندوق استثماري من جانب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة. وعارض ممثل بالتحديد إقامة الصندوق الاستثماري من جانب الأمين العام للأمم المتحدة. وطالب ممثلو الأمانة توضيح فرص تخفيض رسوم المصروفات الإدارية العامة، وقالوا إن مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لم يسمح إلا بقدر ضئيل جداً من المرونة لمثل هذا التخفيض غير أن جزءاً من المصروفات العامة يمكن استخدامها أحياناً لتغطية التكاليف الإدارية للأمانة، وأن إجراء تخفيض المصروفات العامة للصناديق التي ينشئها المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة سوف تكون موضوع تفاوض وقد تحتاج إلى اعتماد من الأجهزة الرئاسية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة.

٩٧ - طلب أحد الممثلين عرضاً أوضح لمزايا كل خيار من الخيارات الثلاثة. ووافقت اللجنة على القيام في دورتها العاشرة، ببحث توصية بتسمية منظمة لإنشاء صناديق استثمارية وإدارتها.

٢ - الأهلية للحصول على المساعدة من الصندوق الاستثماري الخاص

٩٨ - وبشأن مسألة الأهلية للحصول على المساعدة من الصندوق الاستثماري الخاص، وافقت اللجنة على أنه بالإضافة إلى البلدان النامية الأطراف، فإن الأطراف من البلدان التي تمر اقتصاداتهم بمرحلة انتقال ستكون مؤهلة للحصول على المساعدة وبخاصة إذا كانت تلك المساعدة تسهم في تمكينها من التصديق على الاتفاقية.

٣ - تخصيص المصروفات

٩٩ - وبشأن تخصيص المصروفات تم الأعراب عن آراء متباينة بشأن الأساس الذي تقدم عليه المساهمات. فأيد العديد من الممثلين حداً أقصى للمساهمة وهو ٢٢ في المائة من المجموع واطعاً هذا الرقم على أساس جدول الأمم المتحدة الحالي للأنصبة المقررة.^(١)

١٠٠ - أعرب بعض الممثلين عن تحفظات إزاء استخدام جدول الأنصبة المقررة للأمم المتحدة كأساس ثابت للمساهمات. وأشار بعض هؤلاء الممثلين إلى أن جميع المساهمات يجب أن تكون طوعية لكن بعضهم أبدى استعداداً لمعاملة الأنصبة المقررة للأمم المتحدة كجدول إشاري، يمكن أن يوحى بتقديم المساهمات مع الأخذ في الاعتبار مقرر الدورة الاستثنائية السابعة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

١٠١ - اتفقت اللجنة على بحث تخصيص المصروفات في دورتها العاشرة.

١٠٢ - كما أحاطت اللجنة علماً بمقترح مقدم من كندا بشأن تعديل الأحكام والقواعد المالية واتفقت على النظر في المسألة في دورتها العاشرة.

باء - تسوية المنازعات

١٠٣ - وعند نظر اللجنة في هذا البند الفرعي، كان معروضاً عليها مذكرة من الأمانة (UNEP/FAO/PIC/INC.9/14)، اشتملت على مشروع قواعد للتحكيم ومشروع قواعد للتسوية على نحو ما بحثها الفريق القانوني العامل ووافقت عليها الدورة الثامنة للجنة باستثناء مسألة واحدة. وفي هذا الصدد، وجه ممثل الأمانة الانتباه إلى حاشية للمادة ٣ من مشروع قواعد التحكيم ذكرت أن الدورة الثامنة للجنة كانت قد تركت مسألة الفترة الزمنية، التي يجب أن يقوم فيها الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين محكم، مفتوحة، في حال عدم تعيين أحد الأطراف لمحكم خلال فترة شهرين.

١٠٤ - أعرب جميع الذين تحدثوا في هذا الموضوع عن تأييدهم لفترة شهرين آخرين كحل توفيقى مرض، واعتمدت اللجنة المقترح.

١٠٥ - وجه أحد الممثلين الانتباه إلى المادة ١٦ من مشروع قواعد التحكيم التي تنص على أنه في حالة تدخل أطراف لها مصلحة ذات طابع قانوني في المسألة موضوع النزاع الذي يمكن أن يتأثر بالقرار في القضية المقحمة في الإجراءات بناء على موافقة محكمة التحكيم على نحو ما تقضي به المادة ١٠، فإن القرار يجب أن يكون ملزماً لذلك الطرف من حيث ما يتعلق بالمسائل التي تدخل الطرف من أجلها في الإجراءات. وبينما لاحظ وجود أحكام مماثلة في قوانين محكمة التحكيم الدولية لقانون البحار، ذكر الممثل أنه حدثت سابقة في محكمة العدل الدولية حيث تدخلت أطراف ثالثة ولكنها لم تلتزم بقرارات صادرة. وطالب بمواصلة بحث هذا الحكم في الدورة العاشرة للجنة أو في المؤتمر الأول للأطراف. ووافقت اللجنة على إيراد وجهة النظر هذه في حاشية للمشروع.

١٠٦- يوجد نص مشروع قواعد تسوية المنازعات التي وافقت عليها اللجنة في دورتها التاسعة بالمرفق السادس لهذا التقرير.

جيم - عدم الامتثال

١٠٧- ولدى تقديم هذا البند، عرض ممثل الأمانة وثيقتين عن الموضوع (أنظر المرفق الأول) تم إعدادهما استجابة لطلب وجه أثناء الدورة الثامنة للجنة بناء على الآراء التي أبدت أثناء الجلسات العامة وفريق العمل وكذلك التعليقات الواردة كتابة من الحكومات.

١٠٨- أكدت أهمية وجود آليات وتدابير سليمة بشأن الامتثال، وأشار بعض الممثلين إلى ضرورة أن تكون آلية الامتثال ذات طابع بسيط ومرن وميسر. وشدد بعض الممثلين على أهمية وجود نظام عدم امتثال في أقرب وقت ممكن، فيما قال آخرون إن المادة ١٧ تنص على أن تطوير آلية عدم امتثال يجب أن يتم "في أقرب وقت ممكن عملياً" على ألا يشكل أولوية أولى. ولاحظ بعض الممثلين الحاجة إلى اكتساب الخبرة من أجل تطوير آلية امتثال سليمة.

١٠٩- أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً مفتوح العضوية لبحث آليات وتدابير بشأن الامتثال استناداً إلى الوثائق التي أعدتها الأمانة، وأوصت بضرورة قيام البلدان لدى إدلائها بأرائها وملاحظاتها، بدراسة الخطوات العملية الممكنة مع الأخذ في الحسبان التجربة في مجال العمل بشأن الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، وتم الاتفاق على وجوب وضع وثيقة تفاوض بشأن الموضوع للنظر فيها من جانب اللجنة في دورتها العاشرة.

١١٠- قال السيد أليستير مكجلون (المملكة المتحدة)، رئيس الفريق العامل المعني بالامتثال في تقريره المقدم إلى الجلسة العامة، إن الفريق قد درس القضايا العملية المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وبحث الطريقة التي يجب أن تؤثر هذه القضايا بموجبها، في صياغة أية آلية للامتثال. كما قام الفريق بمعاينة آليات امتثال أخرى أخذاً في الاعتبار الدروس المستفادة من تطويرها.

تقديم التقارير

١١١- نظر الفريق العامل المعني بالامتثال في مذكرة الأمانة بشأن تقديم التقارير عن تنفيذ الاتفاقية (UNEP/FAO/PIC/INC.9/15).

١١٢- رحب الفريق بالمذكرة بوصفها مساهمة هامة ومفيدة لمناقشاته بشأن تقديم التقارير. وأبدى بعض أعضاء الفريق الرغبة في الإدلاء بتعليقات فنية. وأحاطت الأمانة علماً بالتعليقات التي أدلى بها أثناء مداورات الفريق. ودعي إلى تقديم المزيد من التعليقات في حدود ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

١١٣- ولاحظ الفريق أن مذكرة الأمانة ليست بوثيقة يتعين التفاوض بشأنها، ولم يحاول تهذيب كل فقرة من فقرات النص.

١١٤- واعتبر أنه يتعين على الأمانة بعد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، تقديم تقرير إلى الأطراف، على أن يركز تقرير الأمانة على أمور من بينها، القضايا الثلاث التالية:

(أ) الامتثال للاتفاقية، وفي هذا الخصوص، يجب أن يقدم التقرير مواد من شأنها مساعدة في:

١٠٠- أية مناقشات تتصل بآليات وتدبير المادة ١٧؛ و

٢٠٠- العمل الذي تقوم به أي لجنة امتثال يشكلها مؤتمر الأطراف بموجب هذه المادة؛

(ب) تنفيذ الاتفاقية؛ و

(ج) تحديد المجالات التي تلزم فيها المساعدة.

١١٥- إن أي تقرير تعده الأمانة يجب أن يساعد الأطراف على إبقاء تنفيذ الاتفاقية قيد الاستعراض والتقييم المتواصلين، وفق ما تقتضيه الفقرة ٥ من المادة ١٨.

١١٦- ومن أجل تمكين الأمانة من وضع تقرير كهذا، ينبغي لمؤتمر الأطراف أن يتخذ مقررًا بشأن تقديم التقارير، على أن يوضح أي مقرر من هذا النوع ما يلي:

(أ) ويوجد بالفعل عدد من الأحكام في الاتفاقية التي تتطلب تقديم معلومات من جانب الأطراف إلى الأمانة. وليس من الضروري تعديل تطبيق أي من هذه الأحكام، أو الفهم بضرورة تعديلها؛

(ب) يلزم وجود استبيان يطلب من الأطراف تملئته لتكملة المعلومات التي طلب من الأطراف تقديمها بموجب الاتفاقية؛

(ج) رأت معظم الأطراف أنه لا توجد حالة تقتضي بالقيام بالفرض على الأطراف التزامات ملزمة قانونياً لتكملة تلك الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية؛

(د) يجب أن يتسم الاستبيان بالبساطة ويعمم على الأطراف عن طريق البريد الإلكتروني (e-mail).

١١٧- طلب من الأمانة أن تعد، للنظر فيه أثناء الدورة العاشرة للجنة التفاوض الحكومية الدولية، مشروع مقرر للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف بشأن تقديم التقارير واستبيان، توضح مداولات الفريق.

١١٨- وقد ترغب الأطراف إضافة إلى ذلك، في النظر في إمكانية قيام الهيئات الفرعية أو التقنية بالطلب من الأطراف المزيد من المعلومات عن مجالات تقع ضمن نطاق اختصاصها.

الامتثال

١١٩- نظر الفريق العامل المعني بالامتثال بموجب المادة ١٧، وباستخدامه المشروع الذي أعدته الأمانة والمرفق بالوثيقة (UNEP/FAO/PIC/INC.9/16)، أصدر الفريق مشروع نص عمل للتدابير والآليات المؤسسية لمعالجة حالات عدم الامتثال، كما هو مبين في المرفق السابع لهذا التقرير. وأعرب الفريق عن رغبة في النظر في مشروع النص بصورة أكبر أثناء الدورة العاشرة للجنة التفاوض الحكومية الدولية.

١٢٠- أحاطت اللجنة علماً بتقرير رئيس الفريق العامل المعني بالامتثال وأعربت عن تقديرها لعمل الفريق، وتوجهت بكلمة شكر خاصة إلى الرئيس السيد مكجلون.

١٢١- اتفقت اللجنة على إعادة عقد الفريق العامل المعني بالامتثال أثناء الدورة العاشرة للجنة، في مرحلة مبكرة من مداولاتها. واتفق على أن يعد رئيس الفريق العامل المعني بالامتثال مشروع نص الرئيس أخذاً في الاعتبار التام أحدث التطورات التي استجرت فيما يتعلق بالتدابير والآليات المؤسسية لمعالجة حالات عدم الامتثال من أجل تيسير المناقشات.

دال - تحديد رموز جمركية محددة للنظام الموحد

١٢٢- وجه ممثل الأمانة انتباه اللجنة إلى الوثائق الواردة تحت البند ٥ (د) من جدول الأعمال (أنظر المرفق الأول) وشدد على أهمية فعالية التعاون بين الأمانة وأمانة منظمة الجمارك العالمية وأن الجماعية الأوروبية قد قدمت مقترحاً إلى منظمة الجمارك العالمية يتمشى مع مقترح الأمانة. وقد ردت منظمة الجمارك العالمية رداً إيجابياً على مجموعتي المقترحات التي سوف تتناولهما أثناء اجتماع لجنة النظام الجمركي المنسق في الفترة من ١٨ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وقد جرى التشديد بقوة على أنه من المهم للحكومات الممثلة في منظمة الجمارك العالمية أن تقدم تأييدها الواسع للاقتراح القاضي بإعطاء رموز جمركية من النظام المنسق للمواد الكيميائية ومبيدات الآفات المدرجة في المرفق الثالث من الاتفاقية.

١٢٣- أشارت اللجنة إلى أن إعطاء رموز النظام المنسق للمواد له أهمية كبيرة تسهيل تنفيذ الاتفاقية ومن ثم رحبت بالتقدم المحرز.

هاء - قضايا متعلقة بإيقاف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم

١٢٤- ووجه ممثل للأمانة انتباه اللجنة إلى الوثائق المقدمة تحت البند ٥ (هـ) من جدول الأعمال (أنظر المرفق الأول)، ثم أوضح أن الفريق العامل الذي أنشأ في الدورة الثامنة عشرة للجنة لم يتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن القضايا الخمس التالية وفي تقريره (UNEP/FAO/PIC/INC.9/18، المرفق) حدد خيارات للحلول الممكنة لعناية اللجنة. وستشكل نتائج تلك المناقشات الأساس لتوصيات لمؤتمر الأطراف أو لهيئتي إدارة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق بإيقاف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم.

تشكل أقاليم الموافقة المسبقة عن علم

١٢٥- قررت اللجنة إحالة الخيارين التاليين اللذين حددهما الفريق العامل (UNEP/FAO/PIC/INC.9/18) الفقرتان ١٦ (أ) و(ب)) إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف:

(أ) "أن تستند أقاليم الموافقة المسبقة عن علم التي ستعتمد في المؤتمر الأول للأطراف إلى التوزيع الجغرافي للأطراف في ذلك الوقت؛

(ب) أن تستند الأقاليم الجغرافية للموافقة المسبقة عن علم التي سيعتمدها المؤتمر الأول للأطراف إلى الأقاليم المستخدمة أثناء الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، ريثما يتم النظر في التوزيع الجغرافي للأطراف في ذلك الوقت."

المواد الكيميائية الخاضعة للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم وغير المدرجة حالياً بالمرفق الثالث للاتفاقية

١٢٦- وعقب المناقشات، قررت اللجنة إحالة المقترح التالي، بصورته التي حددها الفريق العامل (UNEP/FAO/PIC/INC.9/18) الفقرة ٢١ (أ)) إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف:

"ممكن أن تُعطى الأطراف مهلة تصل إلى تسعة أشهر من تاريخ انعقاد المؤتمر الأول للأطراف لتقديم رد يتماشى مع الفقرة ٢ من المادة ١٠. وبعد تلك الفترة، لا تصبح التزامات الطرف المُصدّر بموجب المادة ١١ نافذة إلا بعد ستة أشهر بعد تسلم الطرف المُصدّر معلومات من الأمانة بموجب الفقرة ١٠ من المادة ١٠ تفيد بأن الطرف المستورد لم يتمكن من إرسال الرد وبالتالي يتقدم لفترة سنة واحدة."

إخطارات الإجراء التنظيمي النهائي والمقترحات لتركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة

١٢٧- وأثناء المناقشات، أعرب الممثلون عن تفضيلات مختلفة فيما يتعلق بكلا الخيارين اللذين حددهما الفريق العامل (UNEP/FAO/PIC/INC.9/18) الفقرة ٣٠ (أ) و(ب)). وتواصلت المشاورات غير الرسمية في فريق معاوني الرئيس.

حالة الإخطارات والمقترحات المقدمة من الدول المشاركة

١٢٨- وأثناء المناقشات التي عبر فيها الممثلون عن تفضيلات مختلفة فيما يتعلق بكلا الخيارين اللذين حددهما الفريق العامل (UNEP/FAO/PIC/INC.9/18) الفقرة ٤٠ (أ) و(ب)). وتواصلت المشاورات غير الرسمية في فريق معاوني الرئيس.

فترة ما بعد المرحلة الانتقالية – إيقاف العمل بالإجراء المؤقت

١٢٩- وأثناء مناقشة الخيارين اللذين حددهما الفريق العامل (UNEP/FAO/PIC/INC.9/18)، الفقرة ٤٦ (أ) و(ب))، رأى الكثير من الممثلين أنه من المفيد الاحتفاظ بالمعلومات عن ردود الواردات وربما يضع جهات الاتصال الوطنية حداً زمنياً للاحتفاظ بتلك المعلومات والتحذير من أن ذلك لمدة محددة وجرى التشديد على أن تلك المسألة مرتبطة بمدة الفترة الانتقالية التي لا تزال غير معروفة. وتواصلت المشاورات داخل فريق معاوني الرئيس.

١٣٠- قدم المسؤول عن عقد مجموعة أصدقاء الرئيس، وهو ممثل استراليا، تقريراً إلى اللجنة عن مداولات الفريق بشأن ثلاث مسائل بارزة وقدم ورقة قاعة اجتماع تشتمل على مقترحاته بتوصيات إلى مؤتمر الأطراف.

١٣١- وعلى أساس المقترحات المقدمة من أصدقاء الرئيس، اعتمدت اللجنة التوصيات للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف.

١٣٢- ترد التوصيات في المرفق الثالث لهذا التقرير.

سادساً - قضايا ناشئة عن مؤتمر المفوضين

ألف - دعم التنفيذ

١٣٣- وجه ممثل الأمانة نظر اللجنة إلى الوثيقة المتعلقة بالموضوع (أنظر المرفق الأول)، وقال إنه بالرغم من توافر المساعدة الثنائية المباشرة بين البلدان، وكذلك عن طريق الأمانة، لمسائل مثل عقد حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية، فغالباً ما لا تتم تلبية الطلبات بشأن إجراءات المتابعة نظراً للافتقار إلى آلية للمساعدة التقنية. وأضاف قائلاً إن المنظمات الأعضاء في البرنامج المشترك بين المنظمات المعني بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية، تتولى تنفيذ مشاريع لدعم بناء القدرات من شأنها أن تسفر عن منافع لتلبية الاحتياجات القطرية في إطار الاتفاقية. وإن الأنشطة المنفذة بموجب اتفاقية استكهولم قد تكون ذات أهمية بالنسبة لاتفاقية روتردام، وقال إن حلقات عمل مشتركة قد عقدت بالفعل بشأن أنشطة تتصل باتفاقية بازل وبروتوكول مونتريال واتفاقية استكهولم واتفاقية روتردام.

١٣٤- وأشار إلى المقترحات التي قدمها مجلس مرفق البيئة العالمية في الآونة الأخيرة، بشأن تضمين مجال تركيز جديد في الملوثات العضوية الثابتة، نصاً يجعل التكاليف الإضافية المتعلقة بإدارة المواد الكيميائية المتصلة بمجالات تركيز مرفق البيئة العالمية، مؤهلة للتمويل. وسيتم البت في تلك المقترحات في الاجتماع المقبل للجمعية العامة لمرفق البيئة العالمية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وقال إن اتخاذ قرار إيجابي من شأنه أن يوفر فرصاً لتوفير دعم محدود لأنشطة اتفاقية روتردام لدى البلدان.

١٣٥- وأشار ممثلون إلى أن تعزيز المساهمات الطوعية المقدمة إلى الصندوق الاستئماني ستساعد في الاضطلاع بأنشطة لتنفيذ الاتفاقية وخاصة عن طريق حلقات العمل. وقدمت المشورة للأطراف التي تواجه

مصاعب في تنفيذ الاتفاقية وذلك بإبلاغ الأمانة التي يمكنها أيضاً أن تبلغ المانحين المحتملين بهذه الاحتياجات، وقال العديد من الممثلين إن من المهم تنسيق العمل بشأن مختلف الاتفاقيات المتصلة بالمواد الكيميائية على المستوى العالمي والمستوى المحلي.

١٣٦- وفيما يتعلق بمرفق البيئة العالمية، أثار أحد الممثلين مسألة ما إذا كان التمويل من المرفق متاحاً بالتحديد لاتفاقية روتردام. ولاحظ ممثل آخر إلى أن حجم الطلب على التمويل من المرفق سيرتفع، وأن هذه الأموال الواردة من مرفق البيئة العالمية يجب تخصيصها بصورة حصرية، على أساس مجالات تركيز المرفق، وليس على أساس الفوائد الإضافية.

١٣٧- أعرب الكثير من الممثلين عن تقديرهم لحلقات العمل التي تم عقدها، ولاحظوا أن البلدان أوضحت خلال حلقات العمل تلك احتياجاتها من الدعم لتنفيذ الاتفاقية. وأبلغ الممثلون اللجنة عن الأنشطة المتصلة بالمساعدة التقنية والتدريب وتبادل المعلومات، وشجعت الأمانة على العمل الوثيق مع أمانات الاتفاقيات البيئية الأخرى متعددة الأطراف لتفادي الازدواجية والحفاظ على التماسك وضمان كفاءة استخدام الموارد. ونظرت إحدى الحلقات الإعلامية المعنية بالتنفيذ التقني لجوانب تشترك فيها الاتفاقيات المتعلقة بالمواد الكيميائية، نظرت في تداخل عمليات التنفيذ هذه، وأوصت بمناقشات مائدة مستديرة لهيئات معنية على المستوى المحلي. ولوحظ بأن شبكة تبادل المعلومات بشأن بناء القدرات اللازمة للإدارة السليمة للمواد الكيميائية (INFOCAP) يمكنها القيام بنجاح بدعم المساعدة التقنية في هذا المجال.

١٣٨- ووجه العديد من الممثلين النظر إلى الحاجة إلى ربط الطلبات بأولويات التنمية المستدامة والتقليل من الفقر. ووردت الإشارة إلى أن من المهم قيام البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال بوضع المساعدة هذه في خططها الإنمائية الوطنية.

١٣٩- أما ممثل اليابان، ففي معرض إشارته إلى مساهمة حكومة بلده بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي، فقد طلب إلى الأمانة أن تستخدم هذا التمويل في أنشطة تتصل بالتعاون التقني. وقالت ممثلة فرنسا إن حكومة بلدها ستسهم بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠ يورو لاتفاقيتي روتردام واستكهولم. وأشارت إلى أن ما يقارب ٥٠٠٠٠ يورو لاتفاقية روتردام من شأنه أن يسهم في عقد حلقة عمل في المستقبل. وطلبت اللجنة من الأمانة:

(أ) تجميع وتحليل نتائج واستنتاجات حلقات عمل إقليمية ودون إقليمية بشأن اتفاقية روتردام وتضمين معلومات واردة من حكومات ووكالات مانحة وكذلك معلومات عن أنشطة المساعدة التقنية الجارية في محافل أخرى واتفاقيات ذات صلة يمكن أن تكون ذات أهمية بالنسبة لاتفاقية روتردام؛

(ب) إعداد تقرير للجنة في دورتها العاشرة عن الاحتياجات من المساعدة التقنية والفرص لتحقيق التوافق النشاطي كأساس لوضع نهج استراتيجي محتمل للمساعدة التقنية.

١٤٠ - واتفقت اللجنة على ما يلي:

(أ) الطلب إلى الوكالات المُنفذة لمرفق البيئة العالمية، أن تنظر على أساس نتائج اجتماع الجمعية العامة لمرفق البيئة العالمية، فيما إذا كانت توجد مشروعات مناسبة تتصل بمجال أو أكثر من مجالات تركيز مرفق البيئة العالمية لها فوائد إضافية لتعزيز قدرة البلدان على تنفيذ اتفاقية روتردام فإذا كان الوضع كذلك، وجب القيام بوضع مقترحات مناسبة بهذا الشأن؛

(ب) واستناداً إلى تقرير الأمانة، أن تقوم في دورتها العاشرة ببحث النهج الممكنة التي من شأنها أن تفضي إلى "بداية سريعة" بموجب المادة ١٦ بمجرد دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

باء - تسوية المنازعات، والاتجار غير المشروع، والمسؤولية، والمسؤولية التصديرية

١٤١ - قدم ممثل الأمانة تقريراً مرحلياً شفويّاً عن التقدم المحرز في هذا البند، وقال إن الدورة الثامنة قد أخذت علماً بأنه قد تم إنشاء فريق عامل بشأن الامتثال لتطوير توجيهات تتعلق بالامتثال، وأنها اتفقت على أن تتناول بالبحث مسائل تتصل بإدارة المواد الكيميائية. وقال إن العمل بشأن المواد الكيميائية، مع ذلك، لم يستمر لأسباب عدة، وفي المقابل إن الاتفاقيات الأخرى التي تم وضع إرشادات بشأنها (اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، اتفاقية بازل وبروتوكول مونتريال) كانت أكثر تطوراً في برامجها المتعلقة بالامتثال أيضاً، وأن الاتفاقيات الأخرى أصبحت نافذة بالفعل وتتعامل مع الأعمال غير المشروعة الفعلية، فيما لم تدخل اتفاقية روتردام بعد حيز النفاذ. وثمة افتقار إلى الموارد المالية لدمج الإدارة المتكاملة للمواد الكيميائية بالمشروع أيضاً كما لم يتم الإبلاغ عن أية حوادث للاتجار غير المشروع في مواد كيميائية تهم اتفاقية روتردام.

١٤٢ - بيد أن تطورات إيجابية قد استجرت فيما يتعلق بتنظيم برنامج تدريبي متكامل لموظفي الجمارك، وقد طلبت الأمانة المشاركة في هذا البرنامج التدريبي الذي سيقوم بتدشينه كل من منظمة الجمارك العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في عام ٢٠٠٣. وتعدّ الأمل على أن ينطوي البرنامج على قيمة عالية في تبين الاتجار غير المشروع ومنعه.

١٤٣ - أخذت اللجنة علماً بالنقرير وطلبت من الأمانة أن تقدم تقريراً عن المزيد من التقدم المحرز إلى اللجنة في دورتها العاشرة.

سابعاً - حالة التوقيع والتصديق على الاتفاقية

١٤٤ - ولدى النظر في هذا البند كان معروفاً على اللجنة مذكرة من الأمانة عن حالة التوقيع والتصديق على الاتفاقية (أنظر المرفق الأول). وأعلن الكثير من الممثلين أن عملية الإقرار أو الانضمام أو التصديق كانت تتطور بشكل مؤات وإنهم يأملون في إيداع الصكوك ذات الصلة في القريب العاجل.

١٤٥ - أحاطت اللجنة علماً بالمعلومات المقدمة من الأمانة ودعت جميع الأطراف المرتبقة للسعي لتسريع عملياتها وذلك بغية تحقيق بدء نفاذ الاتفاقية في أقرب وقت ممكن.

ثامناً - مسائل أخرى

الإعراب عن الشرك والعرفان لحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وشعبها

١٤٦- أعرب الرئيس بالإنابة عن اللجنة، عن امتنانه لجمهورية ألمانيا الاتحادية، حكومة وشعباً، ولحسن ضيافتهم ولاستضافة الاجتماع وتقدمت بأخلص التهاني بمناسبة الذكرى الثانية عشرة لإعادة الوحدة الألمانية في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.

الدورة العاشرة للجنة التفاوض الحكومية الدولية

١٤٧- رحبت اللجنة بالعرض الذي قدمه ممثل حكومة سويسرا لاستضافة الدورة العاشرة للجنة التفاوض الحكومية الدولية في جنيف في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ ولتقديم مساهمة مالية كبيرة.

الاجتماع الرابع للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية

١٤٨- لاحظت اللجنة المواعيد والأمكنة المقترحة لانعقاد الاجتماع الرابع للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية: في الفترة من ٣ إلى ٧ آذار/مارس ٢٠٠٣، في روما.

حلقات العمل

١٤٩- عرض ممثلاً بنما والأرجنتين القيام باستضافة حلقات عمل لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي.

منظمة التجارة العالمية

١٥٠- لدى ملاحظة تزايد ترابط قضايا التجارة بين اتفاقية روتردام وعمل منظمة التجارة العالمية، طلبت اللجنة من الأمانة أن تعد ورقة تفصل عملية التعاون الجارية والمزمعة مع منظمة التجارة العالمية بشأن الجوانب من اتفاقية روتردام المتصلة بالتجارة الدولية.

تعديلات على نص الاتفاقية

١٥١- أبلغ ممثل الأمانة الاجتماع، أنه وفق ما ورد في الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.9/INF.2، تم إجراء تصويب في نص الاتفاقية قام به الوديع.

تاسعاً - اعتماد التقرير

١٥٢- اعتمدت اللجنة التقرير على أساس مشروع التقرير الذي عُُمم أثناء الاجتماع، بصورته المعدلة، وعلى أساس الفهم بأن مهمة وضع اللمسات الأخيرة عليه، تسند إلى المقرّر، بالعمل في تعاون مع الأمانة.

عاشراً - اختتام الاجتماع

١٥٣- وبعد تبادل عبارات المجاملة كالمعتاد، أعلن الرئيس اختتام الدورة في الساعة الواحدة والنصف من ظهيرة يوم الجمعة، ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

المرفق الأول

قائمة الوثائق

الوثيقة	عنوان الوثيقة	الموضوع	بند جدول الأعمال
		افتتاح الدورة	١
UNEP/FAO/PIC/INC.9/1 UNEP/FAO/PIC/INC.9/2 UNEP/FAO/PIC/INC.9/3	جدول الأعمال المؤقت جدول الأعمال المشروح مذكرة تصورية للدورة التاسعة للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية	مسائل تنظيمية (أ) إقرار جدول الأعمال (ب) تنظيم العمل	٢
UNEP/FAO/PIC/INC.9/4	أنشطة الأمانة واستعراض الأحوال فيما يتعلق بالأموال الخارجة عن الميزانية	أنشطة الأمانة واستعراض الأحوال فيما يتعلق بالأموال الخارجة عن الميزانية	٣
UNEP/FAO/PIC/INC.9/7 UNEP/FAO/PIC/INC.9/5 UNEP/FAO/PIC/INC.9/INF/7 UNEP/FAO/PIC/INC.9/11 UNEP/FAO/PIC/INC.9/6 UNEP/FAO/PIC/INC.9/10 تصويب	تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم: حالة تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم حالة تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم: تثبيت الخبراء المعينين لعضوية اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية عرض تقرير اللجنة المؤقتة لأستعراض المواد الكيميائية عن أعمال دورتها الثالثة إدراج المادة الكيميائية مونوكروتوفوس واعتماد وثيقة توجيه القرار الخاصة بها	تنفيذ الإجراء المؤقت المسبق عن علم (أ) حالة تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم (ب) تثبيت الخبراء المعينين لعضوية اللجنة المؤقتة لأستعراض المواد الكيميائية (ج) عرض تقرير اللجنة المؤقتة لأستعراض المواد الكيميائية عن أعمال دورتها الثالثة (د) إدراج مواد كيميائية في الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم	٤

الوثيقة	عنوان الوثيقة	الموضوع	بند جدول الأعمال
UNEP/FAO/PIC/INC.9/8	قضايا يتعين النظر فيها عند البت فيما إذا كان قد تم الاضطلاع بإجراء تنظيمي نهائي نتيجة لتحليل مخاطر وثيق الصلة بالظروف القائمة في الطرف المبلغ تمثيلاً مع المعايير الواردة في المرفق الثاني للاتفاقية	(هـ) قضايا ناشئة عن الدورة الثالثة للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية	
UNEP/FAO/PIC/INC.9/9	قضايا يتعين النظر فيها عند كفاية الاتساق بين نطاق الإجراءات التنظيمية الوطنية المبلغ عنها وبين إدراج المادة الكيميائية في الإجراءات المؤقتة للموافقة المسبقة عن علم		
UNEP/FAO/PIC/INC.9/INF/4	التوافق بين الممارسات التنظيمية الوطنية ومتطلبات الإخطار بالإجراءات المؤقتة للموافقة المسبقة عن علم		
UNEP/FAO/PIC/INC.9/12	اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية - تمديد ولايتها أو تعيين أعضاء جدد فيها	(و) اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية-تمديد ولايتها أو تعيين أعضاء جدد فيها	
UNEP/FAO/PIC/INC.9/INF/3	حالة تنفيذ مقرري لجنة التفاوض الحكومية الدولية ١/٨ و ٣/٨ اللذين اتخذتا أثناء الدورة الثامنة للجنة التفاوض الحكومية الدولية	(ج) و(و)	
UNEP/FAO/PIC/INC.9/13	مشروع القواعد والأحكام المالية	التحضير لمؤتمر الأطراف (أ) مشروع القواعد والأحكام المالية	٥
UNEP/FAO/PIC/INC.9/14	تسوية المنازعات	(ب) تسوية المنازعات	
UNEP/FAO/PIC/INC.9/15	تقدير عن تنفيذ الاتفاقية	(ج) عدم الامتثال	
UNEP/FAO/PIC/INC.9/16	التدابير والآليات المؤسسية للتعامل مع حالات عدم الامتثال		
UNEP/FAO/PIC/INC.9/17	تخصيص رموز جمركية محددة للنظام المنسق	(د) تخصيص رموز جمركية محددة للنظام المنسق	
UNEP/FAO/PIC/INC.9/18	القضايا المتصلة بإيقاف العمل بالإجراءات المؤقتة للموافقة المسبقة عن علم	(هـ) القضايا المتصلة بإيقاف العمل بالإجراءات المؤقتة للموافقة المسبقة عن علم	

الوثيقة	عنوان الوثيقة	الموضوع	بند جدول الأعمال
UNEP/FAO/PIC/INC.9/19	دعم التنفيذ	قضايا ناشئة عن مؤتمر المفوضين (أ) دعم التنفيذ (ب) تسوية المنازعات والاتجار غير المشروع والمسؤولية التقصيرية	٦
UNEP/FAO/PIC/INC.9/INF/1 UNEP/FAO/PIC/INC.9/INF/6	حالة التوقيع والتصديق على الاتفاقية خطوات عامة تتخذ من أجل إيداع صكوك التصديق أو الموافقة، أو القبول أو الانضمام	حالة التوقيع والتصديق على الاتفاقية	٧
UNEP/FAO/PIC/INC.9/INF/2 UNEP/FAO/PIC/INC.9/INF/5 UNEP/FAO/PIC/INC.9/INF/20 UNEP/FAO/PIC/INC.9/INF/8 UNEP/FAO/PIC/INC.9/INF/9	إجراء تصويبات على النص الأصلي الإنجليزي للاتفاقية وللنسخ الحقيقية المصدقة تجميع الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف بشأن المواد الكيميائية والنفايات نص موحد للتصويبات شبكة تبادل المعلومات بشأن بناء القدرات من أجل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية قائمة الوثائق المعروضة أمام لجنة التفاوض الحكومية الدولية أثناء دورتها التاسعة	مسائل أخرى	٨

المرفق الثاني

مقررات اعتمدها لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية

مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ١/٩: مونوكروتوفوس

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية،

إذ تشير إلى القرار المتعلق بالترتيبات المؤقتة التي اتخذها مؤتمر المفوضين لاتفاقية تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية والذي بموجبه قرر المؤتمر بأن تبت اللجنة، في الفترة ما بين التاريخ الذي يفتح فيه باب التوقيع على الاتفاقية والتاريخ الذي يبدأ فيه نفاذها، بشأن إدراج أي مواد كيميائية إضافية تحت إجراء الموافقة المسبقة عن علم وفقاً لأحكام المواد ٥ و ٦ و ٧ و ٢٢ من الاتفاقية،

وإذ تشير مع التقدير إلى عمل اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية،

وقد نظرت في توصيات اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية بشأن المادة الكيميائية مونوكروتوفوس،

١ - تقرر أن تخضع المادة الكيميائية مونوكروتوفوس للإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم؛

٢ - توافق على وثيقة توجيه القرارات بشأن المادة الكيميائية مونوكروتوفوس (المرفق الثاني من الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.9/10).

مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ٢/٩: تثبيت الخبير المعين في اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية،

إذ تشير إلى مقررها ٢/٦ الذي قرّرت فيه قيام الحكومات الـ ٢٩ التي حددتهم، بالتعيين رسمياً لخبراء في اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية، وإلى مقررها ١/٧ الذي قرّرت فيه أن تعين رسمياً الخبراء الـ ٢٩ الذين سمتهم حكوماتهم للعمل كأعضاء في اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية،

وإذ تلاحظ قرار استقالة السيدة جانيت ك. تيلور (كندا) من اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية،

١ - تقرّر رسمياً تعيين الخبير التالي اسمه للعمل كعضو في اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية، من منطقة شمال أمريكا:

السيد روب وورد (كندا)

٢ - تؤكد مجدداً أحكام مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ٢/٦ المتعلق بفترة وشروط عمل جميع الخبراء، وتحديد الشرط القاضي بعمل الخبراء لفترة ثلاث سنوات من تاريخ صدور مقرر اللجنة ٢/٦ وحتى انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، أيهما أقرب.

مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ٣/٩: تثبيت الخبراء المعيّنين في اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية

إن لجنة التفاوض الحكومية الدولية،

١ - تقرّر أن تعين رسمياً الخبراء الـ ٢٩ الذين سمتهم الحكومات والمبينة أسماؤهم فيما يلي للعمل كأعضاء في اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية، إن الخبراء الذين وضعت قرين أسمائهم علامة نجمية فيعينون رهنأ بقيامهم بتقديم الوثائق الداعمة اللازمة إلى الأمانة قبل ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

أفريقيا

السيد جان موالى	جمهورية الكونغو
السيد ايمانويل ن. مالفو	أنجويبا
السيدة فاتوماتا جالو ندوي	غامبيا
السيد رافيناندان سيبارتي	موريشيوس
السيد محمد عماتي	المغرب
السيد جان فيرديناند غويدي	جنوب أفريقيا

آسيا

السيد محمود حسن خان*	بنغلاديش
الآنسة كيونغي تشوي	جمهورية كوريا
السيد حلمي ب. محمود*	ماليزيا
السيد كريستوفر سيلفييرو*	الفلبين
السيدة نوانساري تاياوتش*	تايلند

أوروبا

السيد مارك ديبوا	فنلندا
السيد راينير آرندت	ألمانيا
السيد تاماش كوميفيس	هنغاريا
السيد كارل أ. غيجبيرتسين	هولندا
السيد بوريس كورلياندسكي	الاتحاد الروسي
السيد بيترو فونتانا	سويسرا

منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

الآنسة بيفرلي وود	بربادوس
الآنسة ساندرادي سوزا هاسون	البرازيل
السيد خوليو س. مونريال	شيلي
الآنسة مارسيدس بولافيوس غراندا	إكوادور
الآنسة فلور دي ماريا بيرلا دي ألفارو	السلفادور

الشرق الأدنى

السيد محمد الزرقا	مصر
السيد حسن العبيدي	قطر
السيد أزهرى عمر عبد الباقي	السودان

أمريكا الشمالية

السيد روب وورد	كندا
الآنسة كاتلين بارنز	الولايات المتحدة الأمريكية

جنوب غرب المحيط الهادي

السيد اندريه كلايف ماين	استراليا
السيد سياتوا سي ماتالافيا*	ساموا

٢ - تقرر أن يعمل الخبراء حتى موعد انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف.

٣ - تؤكد من جديد أحكام المقرر ٢/٦ فيما يتعلق بمدة وشروط خدمة الخبراء.

المرفق الثالث

قضايا متصلة بوقف العمل بإجراء الموافقة المسبقة عن علم المؤقت

وافقت لجنة التفاوض الحكومية الدولية، في أعقاب مداولاتها، على أن تحيل إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف مشروع مقترحاتها بشأن القضايا التالية التي لم يبت فيها فريق العمل المعني بوقف العمل بإجراء الموافقة المسبقة عن علم المقترح (تجري الإشارة إلى تقرير الفريق المعني بوقف العمل بإجراء الموافقة المسبقة عن علم المقترح الوارد في الوثيقة (UNEP/FAO/PIC/INC.9/18)).

١- تكوين أقاليم الموافقة المسبقة عن علم (الفقرتان ١٦ (أ) و (ب) من (UNEP/FAO/PIC/INC.9/18))

خياران:

(أ) أن تستند أقاليم الموافقة المسبقة عن علم التي تعتمد في المؤتمر الأول للأطراف على التوزيع الجغرافي للأطراف في حينه؛

(ب) أن تستند أقاليم الموافقة المسبقة عن علم التي تعتمد في المؤتمر الأول للأطراف على الأقاليم المستخدمة أثناء إجراء الموافقة المسبقة عن علم المؤقت، إلى حين النظر في التوزيع الجغرافي للأطراف في حينه.

٢- المواد الكيميائية الخاضعة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم المؤقت ولكن لم تدرج بعد في المرفق الثالث للاتفاقية (الفقرة ٢١ (أ) من (UNEP/FAO/PIC/INC.9/18))

يمكن إهمال الأطراف ما يصل إلى تسعة أشهر من تاريخ المؤتمر الأول للأطراف لتقدم ردا بما يتمشى مع الفقرة ٢ من المادة ١٠. وبعد تلك الفترة، لا تسري التزامات الطرف المصدر بموجب المادة ١١ إلا بعد ستة أشهر من تلقي الطرف المصدر معلومات من الأمانة بموجب الفقرة ١٠ من المادة ١٠ بأن الطرف المستورد قصر في إرسال رد، وتطبق عندئذ لمدة سنة واحدة.

٣- الإخطارات المتعلقة بالإجراء التنظيمي النهائي ومقترحات بشأن مستحضرات مبيدات الآفات البالغة الخطورة (الفقرة ٣٠ من (UNEP/FAO/PIC/INC.9/18)).

تقوم الأمانة بالتشاور (كتابة) مع كل سلطة وطنية مسماة وثيقة الصلة بخصوص مقترحاتها بشأن مستحضرات مبيدات الآفات البالغة الخطورة التي قدمت أثناء الفترة المؤقتة. وفي كل ما يتعلق بالاتفاقية، يعتبر أن كل اقتراح بشأن مستحضر لمبيد آفات بالغ الخطورة قد أعيد تقديمه، وذلك بمقتضى قرار يتخذ في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، ما لم تخطر السلطة الوطنية المسماة الوثيقة الصلة بخلاف ذلك.

٤- وضع الإخطارات والمقترحات التي تقدمها الدول المشاركة (الفقرة ٤٠ من NEP/FAO/PIC/INC.9/18)

اتفق على أن الإجراءات التي تتخذها الدول غير الأطراف (بما في ذلك الدول المشاركة) لا يمكن أن تسفر عن التزامات على الدول الأطراف عقب دخول الاتفاقية حيز النفاذ.

تظل الإخطارات المحققة والمقترحات المقدمة من الدول المشاركة إلى الأمانة حتى وقت دخول الاتفاقية حيز النفاذ والتي أدرجت في المنشور الدوري الأول للموافقة المسبقة عن علم بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ، مؤهلة لنظر لجنة استعراض المواد الكيميائية فيها أثناء الفترة الانتقالية.

ويعمل إخطاران، كل منهما من طرف من إقليم مختلف، على دفع لجنة استعراض المواد الكيميائية إلى البدء في القيام باستعراض، وعلى أن تضع، بحسب الاقتضاء، وثيقة توجيهية للقرارات، وعلى أن تتقدم بعد ذلك بتوصية إلى مؤتمر الأطراف وفقا للمادة ٥ وبما يتمشى مع المقرر INC-7/6.

وفي حالة ما أن يكون الإخطاران يشتملان على إخطار من دولة طرف وآخر من دولة مشاركة، أو من دولتين مشاركتين (مدرجتان في المنشور الدوري للموافقة المسبقة عن علم السابق ذكره)، يجوز للجنة استعراض المواد الكيميائية أن تشرع في استعراض، وأن تضع، بحسب الاقتضاء، وثيقة توجيهية للقرارات. بيد أنه لا يجوز تحويل أي توصية مصاحبة بشأن الإدراج، أو عدمه، في المرفق الثالث إلى مؤتمر الأطراف إلى أن تصبح الدولة (الدول) المشاركة طرفا في الاتفاقية.

ويعمل اقتراح من دولة طرف بشأن مستحضر مبيد آفات بالغ الخطورة على أن تشرع لجنة استعراض المواد الكيميائية في استعراض وعلى أن تضع، بحسب الاقتضاء، وثيقة توجيهية للقرارات، وأن تتقدم بعد ذلك بتوصية إلى مؤتمر الأطراف وفقا للمادة ٦ وبما يتمشى مع المقرر INC-7/6.

وقد يعمل اقتراح من دولة طرف على أن تشرع لجنة استعراض المواد الكيميائية في استعراض وأن تضع، بحسب الاقتضاء، وثيقة توجيهية للقرارات. بيد أنه لا يجوز تحويل أي توصية مصاحبة بشأن الإدراج، أو عدمه، في المرفق الثالث إلى مؤتمر الأطراف إلى أن تصبح الدولة المشاركة طرفا في الاتفاقية.

وينبغي للجنة استعراض المواد الكيميائية، في غضون تحديدها لأولوياتها في استعراض المواد الكيميائية، أن تنتظر فيما يلي:

أنه ينبغي إيلاء الأولوية للمواد الكيميائية المؤيدة بإخطارات من دولتين وأي اقتراح مقدم من دولة طرف بشأن مستحضر مبيد آفات بالغ الخطورة.

احتمال وتوقيت تصديق الدولة المشاركة، حيثما تكون هناك مادة كيميائية مؤيدة بإخطار أو اقتراح من تلك الدولة.

وقد تم التسليم بأنه يتعين أن يوافق مؤتمر الأطراف على قيام لجنة استعراض المواد الكيميائية بالنظر في الإخطارات والاقتراحات المقدمة من دول مشاركة (مع إخطار أو اقتراح مدرج في المنشور الدوري الأول الموزع بعد دخول الاتفاقية حيز النفاذ) حتى يمكن للجنة استعراض المواد الكيميائية أن تضطلع بهذه الوظيفة أثناء الفترة الانتقالية.

٥- الفترة بعد الانتقالية - وقف العمل بإجراء الموافقة المسبقة عن علم المؤقت (الفقرة ٤٦ من (UNEP/FAO/PIC/INC.9/18)

اعتباراً من انتهاء الفترة الانتقالية، يتم الاحتفاظ بردود المستوردين وبقائمة حلقات الاتصال الوطنية المقدمة من الدول غير الأطراف، ولكن لن تقوم الأمانة بتحديثها أو تعميمها. وسيتم الاحتفاظ بهذه المعلومات في موقع اتفاقية روتردام على شبكة الويب فحسب؛ وتكون مصحوبة بتحذير واضح يعالج تاريخ نشرها وعدم تحديثها وعدم القبول بالمسؤولية عن استخدام المستحضر المحتمل أن يكون عتيقاً، إلى آخره.

وينبغي اتخاذ قرار في أول اجتماع لمؤتمر الأطراف يعقد بعد انتهاء الفترة الانتقالية بشأن ما إن كان يتم مواصلة الاحتفاظ بهذه المعلومات، ولأي مدة.

المرفق الرابع

ميزانية ٢٠٠٤ على النحو الذي أحاطت اللجنة علما به

كفالة الأداء الفعال للجنة التفاوض الحكومية الدولية/ مؤتمر الأطراف	
	لجنة التفاوض الحكومية الدولية/ مؤتمر الأطراف
٣٧٥ ٠٠٠	خدمات المؤتمرات
١٧٥ ٠٠٠	سفر المشاركين
٥٥٠ ٠٠٠	المجموع الفرعي
	اللجان المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية
٨٥ ٠٠٠	خدمات المؤتمرات
٧٥ ٠٠٠	سفر المشاركين
١٦٠ ٠٠٠	المجموع الفرعي
	تسهيل التنفيذ والتصديق
٤٧٥ ٠٠٠	حلقات العمل
٤٣ ٠٠٠	المطبوعات
١٠ ٠٠٠	موقع على شبكة الويب
٥٢٨ ٠٠٠	المجموع الفرعي
	أتمتة المكاتب وقواعد البيانات
٤٠ ٠٠٠	برمجيات/ أجهزة
صفر	خبراء استشاريون/ عقود من الباطن
٤٠ ٠٠٠	المجموع الفرعي
	تكاليف الأمانة الأساسية
١ ٢٧٦ ٨٥٥	موظفو المشاريع
٤٥ ٠٠٠	خبراء استشاريون
٤٠٨ ٣٩٢	الدعم الإداري
١٠٠ ٠٠٠	السفر في مهام رسمية
٥ ٠٠٠	معدات ومباني
١٥ ٠٠٠	تكاليف متنوعة
١ ٨٥٠ ٢٧٧	المجموع الفرعي
	المجموع
٣ ١٢٨ ٢٧٧	تكاليف إدارية إضافية (١٣%)
٤٠٦ ٦٧٦	المجموع
٣ ٥٣٤ ٩٥٣	

المرفق الخامس

نسق الميزانية الذي أقرته اللجنة

الميزانية المقترح أن تقرها اللجنة	
كفالة الأداء الفعال للجنة التفاوض الحكومية الدولية/ مؤتمر الأطراف	
اجتماع واحد للجنة التفاوض الحكومية/مؤتمر الأطراف	
خدمات المؤتمرات	
سفر المشاركين	
المجموع الفرعي	
اجتماع واحد للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية/لجنة استعراض المواد الكيميائية	
خدمات المؤتمرات	
سفر المشاركين	
المجموع الفرعي	
تسهيل التنفيذ والتصديق	
حلقات العمل	
المطبوعات	
موقع على شبكة الويب	
المجموع الفرعي	
أتمتة المكاتب وقواعد البيانات	
البرمجيات/ الأجهزة	
الخبراء الاستشاريون/ عقود من الباطن	
المجموع الفرعي	
تكاليف الأمانة الأساسية	
موظفو المشاريع	
الخبراء الاستشاريون	
الدعم الإداري	
السفر في مهام رسمية	
المعدات والمباني	
تكاليف متنوعة	
المجموع الفرعي	
المجموع	
تكاليف إدارية إضافية (١٣%)	
المجموع	

المرفق السادس

مشروع قواعد تسوية المنازعات

مشروع قواعد بشأن التحكيم

تكون إجراءات التحكيم في الأغراض المتعلقة بالفقرة ٢(أ) من المادة ٢٠ من اتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم بشأن مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، على النحو التالي:

المادة ١

١- يجوز للطرف أن يشرع في اللجوء إلى التحكيم وفقا للمادة ٢٠ من الاتفاقية بواسطة إخطار مكتوب موجه إلى الطرف الآخر في النزاع. ويكون الإخطار مصحوبا ببيان لأوجه الإدعاء، إلى جانب أي وثائق مؤيدة له، ويبين الموضوع المطروح على التحكيم، بما في ذلك، على وجه الخصوص، مواد الاتفاقية المثار تفسيرها أو تطبيقها،

٢- يقوم الطرف المدعي بإخطار الأمانة بأن الطرفين يحرلان نزاعا إلى التحكيم وفقا للمادة ٢٠. ويكون الإخطار المكتوب المقدم من الطرف المدعي مصحوبا ببيان لأوجه الإدعاء والوثائق المؤيدة المشار إليها في الفقرة ١ أنفا. وتقوم الأمانة بإرسال المعلومات التي تلقتها بهذا الشأن إلى جميع الأطراف.

المادة ٢

- ١- تنشأ، في المنازعات التي تنشأ بين الأطراف، هيئة تحكيم قضائية تتكون من ثلاثة أعضاء.
- ٢- يعين كل طرف في النزاع محكما، ويقوم المحكمان المعينان وفقا لذلك بالاتفاق فيما بينهما على تسمية المحكم الثالث الذي يكون رئيسا للهيئة القضائية. ولا يكون رئيس الهيئة القضائية من مواطني طرفي النزاع، ولا يكون محل إقامته في أراضي أي من هذين الطرفين، ولا يكون مستخدما لدى أي منهما، ولا يكون قد عالج القضية بأي صفة من الصفات الأخرى.
- ٣- في المنازعات التي تنشأ بين أكثر من طرفين، تقوم الأطراف التي لها نفس المصلحة بتعيين محكم واحد بالاتفاق فيما بينها.

٤- يتم شغل أي شاغر بالطريقة المذكورة بالنسبة للتعيين الأولي.

٥- إذا لم تتفق الأطراف على موضوع النزاع قبل تسمية رئيس هيئة التحكيم القضائية، تقوم هيئة التحكيم القضائية بتحديد الموضوع.

المادة ٣

١- إذا لم يعين أحد أطراف النزاع محكما خلال شهرين من التاريخ الذي يتسلم فيه الطرف المدعى عليه إخطار التحكيم، يجوز للطرف الآخر أن يخطر الأمين العام للأمم المتحدة بذلك ليقوم بالتسمية خلال فترة شهرين آخرين.

٢- إذا لم يتم تسمية رئيس هيئة التحكيم القضائية خلال شهرين من تاريخ تعيين المحكم الثاني، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة، بناء على طلب من أحد الطرفين، بتسمية الرئيس خلال فترة شهرين آخرين.

المادة ٤

تصدر هيئة التحكيم القضائية قراراتها وفقا لأحكام الاتفاقية والقانون الدولي.

المادة ٥

تقرر هيئة التحكيم القضائية نظامها الداخلي، ما لم يقرر أطراف النزاع خلاف ذلك.

المادة ٦

يجوز لهيئة التحكيم القضائية أن توصي، بناء على طلب أحد الأطراف، بتدابير حماية أساسية مؤقتة.

المادة ٧

يسهل أطراف النزاع عمل هيئة التحكيم القضائية، ويعملون كل ما بوسعهم، على وجه الخصوص، من أجل:

(أ) تزويدها بجميع الوثائق والمعلومات والمرافق الوثيقة الصلة؛

(ب) وتمكينها، عند الضرورة، من استدعاء الشهود أو الخبراء وتلقي شهادتهم.

المادة ٨

الأطراف والمحكمون ملتزمون بحماية سرية أي معلومات يتلقونها بصفة سرية أثناء سير أعمال هيئة التحكيم القضائية.

المادة ٩

يتحمل أطراف النزاع بنفقات المحكمة بالتساوي فيما بينهم، ما لم تقرر هيئة التحكيم القضائية خلاف ذلك بسبب ظروف القضية على وجه الخصوص. وتحفظ الهيئة القضائية بسجل لجميع نفقاتها وتقدم بيانا نهائيا بهذا الصدد إلى الأطراف.

المادة ١٠

يجوز لطرف لديه مصلحة ذات طابع قانوني في موضوع النزاع وقد يتأثر بالقرار المتخذ في القضية، أن يتدخل في الدعوى بموافقة هيئة التحكيم القضائية.

المادة ١١

يجوز لهيئة التحكيم القضائية أن تستمع لدعوى مضادة قد تنشأ عن موضوع النزاع مباشرة وأن تبت فيها.

المادة ١٢

تتخذ قرارات الهيئة القضائية بخصوص الإجراءات والموضوع بأغلبية أصوات أعضائها.

المادة ١٣

١- إذا لم يمثل أحد طرفي النزاع أمام الهيئة القضائية أو عجز عن الدفاع عن دعواه، يجوز للطرف الآخر أن يطلب من الهيئة مواصلة السير في الإجراءات وإصدار قرارها. ولن يشكل غياب طرف ما أو عجزه عن الدفاع عن دعواه مانعا من السير في إجراءاتها.

٢- يجب على الهيئة القضائية قبل إصدار قرارها أن تطمئن إلى أن الإدعاء قائم على أسس سليمة من الحقائق والقانون.

المادة ١٤

تصدر هيئة التحكيم القضائية قرارها النهائي خلال خمسة أشهر من التاريخ الذي اكتمل فيه تشكيلها، ما لم تجد أن من الضروري تمديد الحد الزمني لفترة ينبغي ألا تتجاوز خمسة أشهر أخرى.

المادة ١٥

يقتصر القرار النهائي للهيئة القضائية على موضوع النزاع ويسرد المسوغات التي قام عليها. ويحتوي القرار على أسماء الأعضاء الذين شاركوا فيه وتاريخ القرار النهائي. ويجوز لأي عضو في الهيئة القضائية أن يرفق بالقرار النهائي رأيا منفصلا أو مخالفا.

المادة ١٦

يكون القرار ملزماً لطرفي النزاع. [ويكون القرار ملزماً أيضاً للطرف الذي تدخل بموجب المادة ١٠ الآتفة بقدر ما يتصل بالأمور التي تدخل هذا الطرف بشأنها]^(٢) ولا يقبل القرار استثناءً ما لم يتفق طرفا النزاع مسبقاً على إجراءات استثنائية.

المادة ١٧

أي اختلاف قد ينشأ بين أولئك الملزمين بالقرار النهائي وفقاً للمادة ٦ آنفاً، فيما يتعلق بتفسير هذا القرار أو طريقة تنفيذه، يجوز لأي منهما أن يقدمه إلى هيئة التحكيم القضائية التي أصدرته لتتبت فيه.

المرفق السابع

إجراءات وآليات مؤسسية من أجل تناول
دعاوى عدم الامتثال: نموذج

الجزء الأول

آليات مؤسسية

لجنة الامتثال

١- البديل ١:

ينشئ مؤتمر الأطراف بناء على هذا لجنة للامتثال،

البديل ٢:

ينشئ مؤتمر الأطراف بناء على هذا لجنة للامتثال باعتبارها هيئته الفرعية المسؤولة عن تشغيل آلية الامتثال.

وظائف لجنة الامتثال

٢- تضطلع لجنة الامتثال بالوظائف المحددة في الإجراء الوارد بموجب الجزء الثاني أدناه أو بوظائف الامتثال على النحو الذي يقرره مؤتمر الأطراف.

عضوية لجنة الامتثال

٣- تتكون لجنة الامتثال من [] [عضوين] [من كل إقليم من أقاليم الموافقة المسبقة عن علم]. ويكونوا [أطرافاً ينتخبهم مؤتمر الأطراف] خبراء قانونيين وتقنيين [تسميهم الحكومات] [يختاروا من قائمة ترشحها الأطراف] [يعينهم مؤتمر الأطراف] [ممثلين حكوميين ينتخبون في اجتماع لمؤتمر الأطراف] لديهم خبرة ومؤهلات محددة في المواضيع المحددة بموجب الاتفاقية [ويعملون بصفتهم الشخصية] [ويعملون لما فيه أفضل مصالح الاتفاقية].

٤- يولي الاعتبار الواجب عند [انتخاب] [تعيين] الأعضاء للتوزيع الجغرافي المنصف [لأقاليم الموافقة المسبقة عن علم السبعة].

٥- يقوم مؤتمر الأطراف في الاجتماع الذي يعتمد فيه هذا القرار [بانتخاب] [بتعيين] نصف الأعضاء [واحد من كل إقليم [من أقاليم الموافقة المسبقة عن علم]] لفترة واحدة، ونصف [الأعضاء] [واحد من كل إقليم [من أقاليم الموافقة المسبقة عن علم]] لفترةتين. ويقوم مؤتمر الأطراف، في كل اجتماع عادي بعد ذلك، [بانتخاب] [بتعيين] أعضاء جدد لفترةتين ليحلوا محل أولئك الأعضاء الذين انتهت فترة عضويتهم أو على

وشك الانتهاء. ولا تستمر عضوية الأعضاء لأكثر من فترتين متتاليتين. وفي كل ما يتعلق بهذا القرار، تعني "فترة" المدة التي تبدأ بانتهاء اجتماع عادي واحد لمؤتمر الأطراف وتنتهي بنهاية الاجتماع العادي التالي لمؤتمر الأطراف.

هيئة مكتب لجنة الامتثال

٦- [تنتخب لجنة الامتثال هيئة مكتبها. ويتم انتخاب هيئة المكتب مع إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي المنصف]. [تحدد هيئة مكتب اللجنة وفقا للمادة ٣٠ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف].

اجتماعات لجنة الامتثال

٧- [تتعد لجنة الامتثال اجتماعات [بالافتران مع اجتماعات مؤتمر الأطراف وتتعقد أي اجتماعات أخرى] [بحسب الاقتضاء] [مرتين في السنة في المعتاد].]

٨- البديل ١:

تكون اجتماعات لجنة الامتثال [مفتوحة] [مغلقة] أمام الأطراف الأخرى أو [و] الجمهور [ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك] [ما لم يطلب الطرف المسائل خلاف ذلك].

البديل ٢:

[مع عدم الإخلال بالفقرة ٨ مكرر، تكون اجتماعات لجنة الامتثال [مفتوحة] [مغلقة] أمام الأطراف الأخرى أو الجمهور [ما لم تتفق اللجنة والأطراف المسألة على خلاف ذلك].

٨ مكرر- يحق للطرف الذي يكون امتثال ماثرا أن يشارك في النظر في حالة عدم الامتثال المحدد المحتملة الذي تضطلع به لجنة الامتثال. بيد أن هذا الطرف لا يشارك في وضع واعتماد توصية أو قرار للجنة الامتثال].

صنع القرارات في لجنة الامتثال

٩- [يسري النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف، إلا حيثما ينص على خلاف ذلك في هذه الآلية، مع ما يلزم من تعديل، على صنع قرارات ووقائع اجتماعات لجنة الامتثال].

١٠- يتكون نصاب اللجنة من [عشرة أعضاء] [ثلاثي الأعضاء].

المعلومات العلنية والسرية

- ١١ - [تستند المعلومات المتداولة بموجب آلية الامتثال إلى مبدأ العلنية على أن تكون السرية استثناء].
- ١٢ - مع عدم الإخلال بالمادة ١٤ من الاتفاقية، تعامل المعلومات السرية [وفق ما يحدده طرف ما] على هذا النحو طوال العملية وبعدها.

الأمانة

- ١٣ - توفر الأمانة خدمات إدارية لتنفيذ وظائف آلية الامتثال، بما في ذلك تلقي المعلومات بشأن قضايا الامتثال وتحويلها إلى لجنة الامتثال والأطراف، وتوفير المساعدات المكتبية والتوثيق.
- ١٤ - يجوز للأمانة [من أجل الاضطلاع بدورها كأمانة للجنة] أن تتلقى معلومات وثيقة الصلة من [الأطراف] [جميع المصادر] بما يتفق مع أحكام هذه الإجراءات والآليات والاتفاقية [وفقا لقواعد تناول تلك المعلومات التي سيتم اعتمادها بموجب آلية الامتثال].

تقديم تقارير إلى مؤتمر الأطراف

- ١٥ - تقدم لجنة الامتثال تقريرا إلى كل اجتماع عادي لمؤتمر الأطراف يعرض [بحسب الاقتضاء]:
- (أ) الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة وفاء لوظائفها [بخصوص تسهيل امتثال فرادى الدول] من أجل إحاطة مؤتمر الأطراف علما و/أو النظر فيها؛
- (ب) [استنتاجات أو توصيات اللجنة بخصوص قضايا الامتثال لكي ينظر فيها] [لكي يقرها ويتخذ الإجراءات الضرورية بشأنها] مؤتمر الأطراف؛
- (ج) برنامج عملها المستقبلي، بما في ذلك جدول اجتماعاتها المنتظرة التي تراها ضرورية للوفاء ببرنامج عملها، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف ويقره.
- ١٦ - يتاح التقرير المقدم عن اجتماعات اللجنة للجمهور.

العلاقة بتسوية المنازعات وبالأحكام الأخرى للاتفاقية

- ١٧ - سوف تنفذ آلية الامتثال دون المساس بالمادة ٢٠ من الاتفاقية.

العلاقة مع تسوية المنازعات وأحكام الاتفاقية الأخرى

١٨- في حالة القضايا التي تتداخل مع مسؤوليات هيئات فرعية [أخرى] [للاتفاق المسبق عن علم]، يجوز لمؤتمر الأطراف أن يوجه لجنة الامتثال للعمل بالاقتران مع هذه الهيئات.

١٩- [حيثما يكون هناك تداخل مع الالتزامات والمسؤوليات المحددة بموجب الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف، يجوز لمؤتمر الأطراف أن يطلب من لجنة الامتثال أن تتصل مع هيئات [وثيقة الصلة] [مماثلة في النوع] تابعة للاتفاقيات المعنية بهدف التماس احتمالات التآزر وإقامة الصلة، بما في ذلك ما يتم من خلال التعاون التنظيمي والعملية وتقديم تقرير إلى مؤتمر الأطراف بهذا الشأن.^(٣)

الجزء الثاني

الإجراءات

[٢٠- قبل تقديم مشاكل الامتثال إلى اللجنة، يجوز للأطراف المعنية أن تلتزم] [تلتزم الأطراف المعنية] حلولاً لموضوع المشكلة من خلال المشاورات غير الرسمية.]

الاحتكام إلى الإجراءات

٢١- [يجوز استهلال الإجراءات المتعلقة بتقديم عرائض على وجه التخصيص بشأن عدم الامتثال بواسطة:]

(أ) طرف يعتقد أنه لن يستطيع، على الرغم مما يبذله من أفضل المساعي، الامتثال للالتزامات معينة بموجب الاتفاقية. ويجوز للطرف أن يتقدم بعريضة مكتوبة إلى الأمانة يلتزم فيها المشورة من لجنة الامتثال. وينبغي أن تشمل العريضة على تفاصيل بشأن ماهية الالتزامات المعنية على وجه التخصيص، وتقييم للأسباب التي تجعل الطرف غير قادر على الوفاء بهذه الالتزامات. ويجوز، حيثما أمكن، تقديم معلومات بيئية تثبت صحة ذلك، أو مشورة بشأن أين يمكن العثور على تلك المعلومات البيئية. ويجوز أن تتضمن العريضة مقترحات بشأن الحلول التي يرى الطرف أنها قد تكون أنسب لحاجاته المخصوصة؛

(ب) أو طرف يقدم ملاحظاته إلى لجنة الامتثال مشفوعة بمعلومات معززة بشأن أداء طرف آخر في تطبيق الاتفاقية؛]

(ج) أو لجنة الامتثال استجابة لطلب مقدم إليها من مؤتمر الأطراف، أو على أساس معلومات [بما في ذلك التقارير الوطنية] مقدمة إليها من الأمانة؛]

(د) أو أفراد أو منظمات لديهم تحفظات بشأن امتثال طرف ما للالتزامات المقطوعة بموجب الاتفاقية؛]

(هـ) أو الأمانة.]

٢٢- البديل ١:

[يجوز استهلال الإجراءات المتعلقة بالامتنال العام بواسطة:]

(أ) مؤتمر الأطراف، بمطالبته للجنة الامتنال فحص قضايا الامتنال العامة التي تعتبر مشتركة بين جميع الأطراف وتقديم تقرير إليه بهذا الشأن؛

(ب) أو لجنة الامتنال على أساس معلومات مقدمة إليها؛

(ج) أو الأمانة على أساس المعلومات التي جمعتها [من جميع المصادر] من خلال تنفيذ أحكام الاتفاقية.]

البديل ٢:

[تقوم لجنة الامتنال، بناء على توجيه من مؤتمر الأطراف، بفحص القضايا المنهجية للامتنال العام التي تنثير اهتمام جميع الأطراف، حيثما يكون:

(أ) مؤتمر الأطراف قد طلب ذلك؛

(ب) قد قررت لجنة الامتنال أن ثمة حاجة إلى فحص قضية من قضايا عدم الامتنال العام وتقديم تقرير بشأنها إلى مؤتمر الأطراف.]

قبول العرائض

٢٣- يجوز للجنة الامتنال أن ترفض العرائض التي ترى أنها:

(أ) لا أساس لها من الصحة؛

(ب) قائمة على أسس ضعيفة بشكل جلي.]

[المشاورات] [الوظائف]

٢٤- يجوز للجنة الامتنال أن تضطلع [بالوظائف] [بالأعمال] [التالية] [من جملة أمور]:

البديل ١:

(أ) النظر في الملاحظات وفي المعلومات الوثيقة الصلة المقدمة إليها [علاوة على المعلومات الإضافية التي جمعتها؛]

البديل ٢:

(أ) لا تنتظر لجنة الامتثال، في غضون قيامها بوظائفها، إلا في المعلومات التي تقدم إليها اتساقاً مع هذا المرفق من الأمانة، ومؤتمر الأطراف، والأطراف، إلا حيثما تكون لجنة الأطراف تعالج قضية من قضايا الامتثال العام بموجب الفقرة ٢٢، ويجوز للجنة في هذه الحالة أن تنتظر في المعلومات التي حصلت عليها بناء على طلب مقدم إلى الأمانة والأطراف والمصادر الأخرى، شريطة أن يكون طلب اللجنة قد قدم في حالة المصادر الأخرى من خلال الأمانة؛]

(ب) التشاور مع أي طرف يكون قد استهل إجراء عدم امتثال والطرف موضوع العريضة من أجل إعطاء الأخير فرصة للرد؛]

(ج) التثبت مما إن كانت حالة عدم الامتثال قائمة، وإن كان الأمر كذلك، تحديد سبب عدم الامتثال [تحديد السبب المحتمل (الأسباب المحتملة) لمشاكل الطرف مع الامتثال؛]

(د) التشاور مع هيئات أخرى بموجب الاتفاقية؛

(هـ) طلب معلومات أخرى من الطرف المثارة مسألة امتثاله؛

(و) الاستفادة من الخبرات الخارجية؛]

(ز) وظائف أخرى حسبما يناط بها من مؤتمر الأطراف.]

تدابير بشأن عدم الامتثال

٢٥- البديل ١ بشأن الفقرة ٢٥ (أ) و (ب):

[يجوز للجنة الامتثال أن تعتمد تدابير من بينها:

(أ) تقديم المشورة؛

(ب) تسهيل المساعدة؛

(ج) رسم خطة للامتثال، بما في ذلك الجداول الزمنية والأهداف؛

(د) بيان رسمي بأوجه الانشغال بشأن عدم الامتثال المحتمل في المستقبل؛

(هـ) البت في عدم الامتثال.]

(عندئذ تصبح الفقرة ٢٥ (ج) فقرة جديدة برقم ١٦ تبدأ بعبارة "يجوز للجنة أن توصي إلى مؤتمر الأطراف". (هـ))

البديل ٢ للفقرة ٢٥:

تدابير للتسهيل

٢٥- تنتظر لجنة الامتثال في أي عريضة مقدمة إليها وفقا للفقرة ٢١ (أ) بغية التثبت من الحقائق ومن الأسباب الجذرية للموضوع مثار الانشغال والمساعدة في حله. ويجوز للجنة، كجانب من هذه العملية، أن تقدم للطرف مشورة، وتوصيات غير ملزمة، وأي معلومات أخرى قد تتطلبها الحاجة لمساعدة الطرف على وضع برنامج لتحقيق الامتثال بأسرع ما يمكن.

تدابير إضافية

٢٦- إذا ما رأت اللجنة، بعد الاضطلاع بتدابير التسهيل الوارد في الفقرة ٢٥ أنفاً، وبعد الأخذ في الاعتبار بأسباب صعوبات الامتثال ونوعها وتواترها، أن من الضروري اتخاذ تدابير أخرى لمعالجة مشاكل امتثال الطرف، يجوز لها أن توصي إلى مؤتمر الأطراف أن ينظر في تدابير ملائمة، وفقاً للقانون الدولي، لتحقيق الامتثال، من بينها ما يلي:

تضاف هنا ٢٥ (د) و (هـ)

٢٧- وفي حالة عدم الامتثال المتكرر أو المستمر، وحيثما تكون التدابير الواردة في الفقرة [٢٦] [٢٧] أنفاً قد استنفدت، يجوز للجنة الامتثال أن توصي إلى مؤتمر الأطراف بالنظر في اتخاذ تدابير ملائمة أخرى وفقاً للقانون الدولي، من بينها:

(أ) توجيه إنذار؛

(ب) تدابير أخرى لإعادة الطرف إلى الامتثال، بما في ذلك أشكال معينة من الجزاءات: قائمة تحذيرية بأن مؤتمر الأطراف سيقوم بإنفاذ تلك التدابير الأخرى؛

(ج) إصدار بيان رسمي بأوجه الانشغال بشأن عدم الامتثال المحتمل في المستقبل؛

(د) البت في عدم الامتثال؛

(هـ) تعليق الحقوق والامتيازات المقررة بموجب الاتفاقية.^(٤)

البديل ٣ للفقرة ٢٥:

[٢٥ - [يجوز أن] [تقوم] لجنة الامتثال [بحسب الاقتضاء] [ما أن ثبت بأن عدم امتثال قائم أو سيقوم] [بغية تسهيل الامتثال وعلاج حالة عدم الامتثال المحتمل] بالاضطلاع بما يلي]:

(أ) تقديم المشورة للطرف المعني لاتخاذ إجراء لتصحيح أي ضرر تسبب بفعل عدم الامتثال، أو تقويم مصدر عدم الامتثال المحتمل؛

(ب) مساعدة الطرف المعني في وضع برنامج لتحقيق الامتثال بأسرع ما يمكن أو كفالة المحافظة على الامتثال. [ويجوز أن تشمل تلك المساعدة: مشورة شفوية، أو معلومات تحريرية، أو مساعدة من خلال زيارة لتحري الحقائق داخل البلد بناء على دعوة من الطرف]، أو التخلص من المواد الكيميائية وإزالتها]]؛

(ج) التوصية إلى مؤتمر الأطراف، حيثما يكون قد تم تحديد حالة من عدم الامتثال المحتمل، باتخاذ تدابير ملائمة تتسق مع القانون الدولي لتحقيق الامتثال، يجوز أن تشمل ما يلي:

"١" المشورة؛

"٢" أو تقديم المساعدة الملائمة لتمكين الطرف من الامتثال لالتزاماته؛

"٣" تدابير محفزة مسهلة أخرى؛

[وفي حالة عدم الامتثال المتكرر أو المستمر، وحيثما تكون التدابير "١" إلى "٣" الأنفة قد استنفدت:

"٤" توجيه إنذار؛

"٥" تدابير أخرى لإعادة الطرف إلى الامتثال، بما في ذلك أشكال معينة من الجزاءات: قائمة تحذيرية بأن مؤتمر الأطراف سيقوم بإنفاذ تلك التدابير الأخرى].

البديل ٤ للفقرة ٢٥:[تدبير تسهيلي]البديل ١ للفقرة ٢٥ الموضوعه بين قوسين معقوفين:

[تتظر لجنة الامتثال في أي عريضة مقدمة إليها وفقا للفقرة ٢١ بغية التثبت من الحقائق ومن الأسباب الجذرية للموضوع مثار الانشغال والمساعدة في حله. ويجوز للجنة الامتثال أن تساعد الطرف في وضع برنامج لتحقيق الامتثال بأسرع ما يمكن، يتضمن:]

البديل ٢ للفقرة ٢٥ الموضوعه بين قوسين معقوفين

[تتظر لجنة الامتثال في أي عريضة مقدمة إليها وفقا للفقرة ٢١ بغية البت في الحقائق وفي الأسباب الجذرية للموضوع مثار الانشغال والمساعدة في حله. ويجوز للجنة الامتثال، كجانب من هذه العملية، أن تقدم:]

البديل ٣ للفقرة ٢٥ الموضوعه بين قوسين معقوفين:

[يجوز للجنة الامتثال أن تعتمد تدابير من بينها:

- (أ) تقديم المشورة؛
- (ب) تسهيل المساعدة؛
- (ج) رسم خطة للامتثال، بما في ذلك الجداول الزمنية والأهداف؛
- (د) بيان رسمي بأوجه الانشغال بشأن عدم الامتثال المحتمل في المستقبل؛
- (هـ) إعلان بعدم الامتثال.]

تدابير إضافيةدافع اللجنة الذاتي لاتخاذ تدابير أخرى

٢٦- [إذا ما رأت اللجنة، بعد الاضطلاع بتدبير التسهيل الوارد في الفقرة ٢٥ أنفاً، وبعد الأخذ في الاعتبار بأسباب صعوبات عدم الامتثال ونوعها وتواترها، أن من الضروري اتخاذ تدابير أخرى لمعالجة مشاكل امتثال الطرف،] يجوز لها أيضاً أن تصدر للطرف:

- (أ) بياناً رسمياً بأوجه الانشغال بشأن عدم الامتثال المحتمل في المستقبل؛
- (ب) إعلاناً بعدم الامتثال.

أو

يجب أن تعود إلى مؤتمر الأطراف في كل ما تتخذه من تدابير أخرى

٢٦- إذا ما رأت اللجنة، بعد الاضطلاع بتدبير التسهيل الوارد في الفقرة ٢٥ أنفاً، وبعد الأخذ في الاعتبار بأسباب صعوبات عدم الامتثال ونوعها وتواترها، أن من الضروري اتخاذ تدابير أخرى لمعالجة مشاكل

امتنال الطرف، يجوز لها أن توصي إلى مؤتمر الأطراف بالنظر في اتخاذ تدابير ملائمة، وفقا للقانون الدولي، لتحقيق الامتنال، من بينها:

- (أ) المشورة؛
- (ب) تسهيل تقديم المساعدة الملائمة لتمكين الطرف من الامتنال لالتزاماته؛
- (ج) أو تدابير محفزة مسهلة أخرى؛
- (د) بيان رسمي بأوجه الانشغال بشأن عدم الامتنال المحتمل في المستقبل؛
- (هـ) إعلان بعدم الامتنال.

٢٧- [يجوز للجنة الامتنال، في حالة عدم الامتنال المتكرر أو المستمر، وحيثما يكون التدبيران [٢٥] [٢٦] الأنفان قد استنفدا، أن توصي إلى مؤتمر الأطراف أن ينظر في اتخاذ تدابير ملائمة، وفقا للقانون الدولي، من بينها:

- (أ) توجيه إنذار؛
- (ب) تدابير أخرى لإعادة الطرف إلى الامتنال، بما في ذلك أشكال معينة من الجزاءات: قائمة تحذيرية بأن مؤتمر الأطراف سيقوم بإنفاذ تلك التدابير الأخرى.]

البديل:

٢٧- يجوز للجنة الامتنال أن توصي إلى مؤتمر الأطراف بالنظر في اتخاذ تدابير ملائمة أخرى، وفقا للقانون الدولي، لاستعادة الامتنال، من بينها:

- (أ) توجيه إنذار؛
- (ب) تدابير أخرى لإعادة الطرف إلى الامتنال، بما في ذلك أشكال معينة من الجزاءات: قائمة تحذيرية بأن مؤتمر الأطراف سيقوم بإنفاذ تلك التدابير الأخرى؛
- (ج) تعليق الحقوق والامتيازات المقررة بموجب الاتفاقية.^(٥)

[٢٨- يجوز لمؤتمر الأطراف، بناء على توصية من لجنة الامتنال، أن يتخذ تدابير ملائمة لمعالجة قضايا الامتنال المثارة.]

الرصد

[٢٩- تقوم لجنة الامتثال برصد العواقب المترتبة على الإجراءات المتخذ لتصحيح عدم الامتثال أو مصدر عدم الامتثال المحتمل [وذلك، فيما يتعلق بالطرف المعني، من خلال تقريره إلى اللجنة بشأن الإجراءات التقويمي الذي اتخذه بالمقارنة مع معلمات القياس وفقا لإطار زمني متفق عليه بين الطرفين واللجنة].

استعراض آلية الامتثال

٣٠- [يجوز أن] [يقوم] مؤتمر الأطراف باستعراض تنفيذ آلية الامتثال [بانتظام] [ويستعرض بانتظام] برنامج عمل اللجنة.

-
- (١) إذا ما طرأ تغيير في جدول الأمم المتحدة للأنشطة المقررة قبل الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، يعدل القم تبعاً لذلك.
- (٢) فيما يتعلق بتأثير القرار الملزم على طرف ثالث تدخل في الدعوى، كان من رأي أحد الوفود أن مثل هذا الحكم فريد في قواعد التحكيم الخاصة بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. كما أعرب الممثل عن رأي مفاده أنه توجد سابقة بموجب محكمة العدل الدولي تقيد بأن قرار المحكمة لم يكن ملزماً لطرف ثالث تدخل في الدعوى.
- (٣) طرح اقتراح مفاده إنشاء إجراء امتثال مشترك بموجب اتفاقية روتردام واتفاقية بازل.
- (٤) ينبغي إيلاء النظر فيما إن كان ينبغي (أ) لقائمة الحقوق والامتيازات هذه أن تكون محددة؛ (ب) والإشارة بما يفيد أن هذا التعليق يجب أن يكون "متسقاً مع القانون الدولي" - ويمكن عمل ذلك بوضعها بين أقواس معقوفة، على النحو المستعمل حالياً، أو بإحاطتها بمثل هذا الحكم على وجه التخصيص.
- (٥) ينبغي إيلاء النظر فيما إن كان ينبغي (أ) لقائمة الحقوق والامتيازات هذه أن تكون محددة؛ (ب) والإشارة بما يفيد أن هذا التعليق يجب أن يكون "متسقاً مع القانون الدولي" - ويمكن عمل ذلك بوضعها بين أقواس معقوفة، على النحو المستعمل حالياً، أو بإحاطتها بمثل هذا الحكم على وجه التخصيص.